

صندوق وينفستن للتمويل

الشروط والأحكام

صندوق إستثمار خاص مغلق - تمويل غير مباشر
منظم بموجب أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية السعودية ومتوافق مع المعايير الشرعية للإستثمار
مسجلة بموجب قوانين المملكة العربية السعودية

مدير الصندوق



وينفستن المالية
WinVeston Capital

مشغل الصندوق وأمين الحفظ



الموزع



لا يجوز توزيع هذا المستند في المملكة إلا على الأشخاص المحددين في لائحة صناديق الإستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي تأكيد يتعلق بدقة هذا المستند أو اكتماله، وتخلي الهيئة نفسها عن أي مسؤولية أو أي خسارة تنتج عما ورد في هذا المستند أو الإعتماد على أي جزء منه. ويجب على الراغبين في الإستثمار في الأوراق المالية المطروحة بموجب هذا المستند تحري مدى صحة المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية محل الطرح. وفي حال تعذر فهم محتويات هذا المستند، يجب عليهم الأخذ بمشورة مستشار مالي مرخص له .

تم اعتماد صندوق وينفستن للتمويل على أنه صندوق إستثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق الإستثماري.

يؤكد مدير الصندوق أن شروط وأحكام الصندوق وجميع المستندات الأخرى تخضع للوائح صناديق الإستثمار، وتشمل معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن هذا الصندوق. يجب على كل مستثمر قراءة شروط وأحكام الصندوق مع جميع المستندات الأخرى الخاصة بالصندوق قبل اتخاذ أي قرار يخص الإستثمار في الصندوق.

صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ 1446/05/04هـ الموافق 2024/11/06م
تم إشعار الهيئة بتاريخ 1446/05/01هـ الموافق 2024/11/03م لطرح وحدات صندوق الإستثمار.

دليل الصندوق

وينفستين المالية مركز المراهون التجاري، المدخل B2، الطابق الثاني، طريق مكة المكرمة ، حي الربوة، الرياض 12813، المملكة العربية السعودية www.winveston.com	 وينفستين المالية WinVeston Capital	مدير الصندوق
البلاد المالية 8162، طريق الملك فهد-العلياء، الرياض-12313-3701 المملكة العربية السعودية www.albilad-capital.com	 البلاد المالية Albilad Capital	مشغل الصندوق وأمين الحفظ
إرنست ويونغ شارع العليا، العليا، برج الفيصلية الدور 14، الرياض 12212 www.ey.com	 EY Building a better working world	مراجع الحسابات
هيئة السوق المالية المملكة العربية السعودية طريق الملك فهد، مبنى القلعة ص.ب 87171 الرياض 11642 www.cma.gov.sa	 هيئة السوق المالية Capital Market Authority	الجهة المنظمة
المستشار الشرعي دار المراجعة الشرعية مكتب رقم 13 & 14، مبنى 872 شارع رقم 3618 سيف 436 البحرين 5898 1721 973+ www.shariyah.net	 دار المراجعة الشرعية	المستشار الشرعي
مبنى ب، المدخل 2، الطابق الأول، طريق خريص، حي الربوة، الرياض 12813، المملكة العربية السعودية www.finzey.com	 FINZEY FINANCE Investment Partner	الشريك الإستثماري
الرياض، العقيق، مركز الملك عبد الله المالي، 13519 المملكة العربية السعودية www.smartsaving.com	 smart savings	الموزع

دليل المحتويات

6	إسم الصندوق	1
6	مدير الصندوق وعنوانه	2
6	مدة الصندوق	3
6	أهداف الصندوق	4
6	وصف لغرض الصندوق، مع بيان سياسة توزيع الأرباح على مالكي الوحدات	5
7	ملخص الإستراتيجيات التي سيتبعها الصندوق لتحقيق أهداف الإستثمار	6
9	مخاطر الإستثمار في الصندوق	7
12	الإشتراك	8
14	تداول وحدات الصندوق	9
14	إنهاء وتصفية الصندوق	10
16	الرسوم ومقابل الخدمات والعمولات وأتعاب الإدارة	11
18	أصول الصندوق	12
19	مجلس إدارة الصندوق	13
21	مدير الصندوق	14
24	مشغل الصندوق	15
25	أمين الحفظ	16
26	مراجع الحسابات	17
27	القوائم المالية للصندوق	18
27	تعارض المصالح	19
28	تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات	20
29	تقارير هيئة السوق المالية	21
29	اجتماع مالكي الوحدات	22
30	قائمة بحقوق مالكي الوحدات	23
31	مسؤولية مالكي الوحدات	24
31	المعلومات الأخرى	25
32	لجنة الرقابة الشرعية للصندوق	26
33	خصائص الوحدات	27
33	تعديل شروط وأحكام الصندوق	28
34	النظام المطبق	29
35	إقرار مالك الوحدة	30

قائمة المصطلحات

يقصد بالكلمات والمصطلحات الواردة بهذه الشروط والأحكام المعاني الموضحة أدناه ما لم يستوجب السياق غير ذلك:

إتفاقية الإستشارك	يقصد بها الوثيقة التي تحدد مبلغ الإستشارك الخاص بالمستثمر، والتي ستكون عندما يقبل بها مدير الصندوق عقداً ملزماً قانوناً يقوم بموجبه المستثمر بشراء وحداته.
الشروط والأحكام	الشروط والأحكام هذه الوثيقة والتي تتضمن الشروط والأحكام وأي من مرفقاتها وأي تعديل يجري عليها.
إغلاق الطرح	يشير إلى تاريخ إغلاق الإكتتاب في الصندوق الإستثماري، مما يشير إلى النقطة التي يتوقف فيها الصندوق عن قبول الإستشاركات من المستثمرين. يكون له المعنى المخصص له في البند 8.2 من هذه الشروط والأحكام
أيام عمل	أيام عمل الأيام الرسمية التي تعمل فيها البنوك ومؤسسات السوق المالية في المملكة العربية السعودية. عادةً ما تكون أيام العمل من الأحد إلى الخميس.
أمين الحفظ	البلاد المالية الشخص الذي يرخص له بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية للقيام بنشاط حفظ الأوراق المالية
الحجم المستهدف للصندوق	يشير إلى المبلغ الإجمالي لرأس المال الذي يسعى الصندوق الإستثماري لجمعه خلال فترة جمع الأموال. يكون له المعنى المخصص له في البند 8.1 من هذه الشروط والأحكام.
الحد الأدنى للتشغيل الصندوق	يشير إلى الحد الأدنى للمبلغ من رأس المال المطلوب لبدء أو إستمرار عمليات الصندوق الإستثماري بشكل فعال. يكون له المعنى المخصص له في البند 8.8 من هذه الشروط والأحكام.
الريال السعودي	يقصد به الريال السعودي العملة النظامية للمملكة العربية السعودية.
رسوم الإدارة	يكون لها المعنى المسند إليها في الفقرة رقم 11.2 من هذه الشروط والأحكام.
رسوم الإستشارك	يكون لها المعنى المسند إليها في الفقرة رقم 11.4 من هذه الشروط والأحكام.

سجل الصندوق	يقصد به سجل مالكي الوحدات في الصندوق.
سعر الوحدة	السعر المخصص لكل وحدة أو حصة من الصندوق في وقت إطلاقه أو طرحه الأولي. يكون له المعنى المخصص له في "ملخص الصندوق"، يكون له المعنى المخصص له 8.1 من هذه الشروط والأحكام
المعلومات السرية	تشير إلى البيانات الحساسة أو الملكية المتعلقة بالصندوق والتي لم يتم الكشف عنها للجمهور يتم عادة حماية هذه المعلومات من خلال إتفاقيات السرية والضمانات القانونية.
الصندوق	يقصد به صندوق وينفستين للتمويل وهو صندوق استثماري مغلق صندوق تمويل غير مباشر محدد المدة ومنظم بموجب أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية.
قرار صندوق عادي	يعني قرارا يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% أو أكثر من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
المستثمرون/حملة الوحدات	أي شخص طبيعي أو اعتباري يستثمر ويمتلك وحدات في الصندوق الإستثماري.
قرار خاص للصندوق	يعني قرارا يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 75% أو أكثر من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
توزيعات الأرباح	توزيعات الأرباح النقد المدفوع من قبل الصندوق لمالكي الوحدات، والناتج عن الدخل المكتسب / المستحق من الإستثمار في شركة الوساطة المالية.
أدوات سوق النقد (صفقات سوق النقد)	تعني الودائع وعقود التمويل التجاري قصيرة الأجل

يُقصد بها اللائحة التي تحمل نفس الاسم والصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-219-2006 وتاريخ 3/12/1437 هـ (الموافق 24/12/2006م) والمعدلة بموجب (1) القرار رقم 61-2016 وتاريخ 16/8/1437 هـ (الموافق 23/5/2016م) الصادر عن هيئة السوق المالية، (2) والقرار رقم 2-22-2021 تاريخ 12/7/1442 هـ (الموافق 2021/02/24م) الصادر عن هيئة السوق المالية و (3) وحسبما يطرأ عليها من تعديل أو إعادة صياغة أو إستكمال من وقت لآخر.	لائحة صناديق الإستثمار
يُقصد بها اللائحة التي تحمل نفس الإسم (لائحة الأشخاص المرخص لهم سابقا) الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-83-2005 وتاريخ 1426/05/21 هـ (الموافق 28/06/2005 م) وتعديلاتها أو ملاحقها من وقت لآخر وفقا لنظام هيئة السوق المالية وتعديلاته أو ملاحقه أو تغييراته من وقت لآخر، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) بموجب القرار رقم 2-75-2020 وتاريخ 1441/08/12 هـ (الموافق 2020/08/12 م)	لائحة مؤسسات هيئة السوق المالية
صندوق إستثمار يتمثل هدفه الوحيد في الإستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد وفقاً للائحة صناديق الإستثمار.	صندوق أسواق النقد
مبلغ الإستثمار يكون له المعنى المسند إليه في الفقرة رقم 8.1 من هذه الشروط والأحكام.	مبلغ الإستثمار
الإطار الزمني الذي يمكن للمستثمرين خلاله الإستثمار في أو شراء وحدات الصندوق بسعر الوحدة الأولي. يكون لها المعنى المخصص لها في البند 8.2 من هذه الشروط والأحكام.	فترة الطرح الأولى
يكون لها المعنى المسند إليها في الفقرة رقم 3 من هذه الشروط والأحكام.	مدة الصندوق
يقصد به شركة وينفستين المالية، وهي شركة مساهمة سعودية مقفلة ومرخصة كمؤسسة سوق مالية.	مدير الصندوق
عضو في مجلس إدارة الصندوق الإستثماري لا يرتبط بفريق إدارة الصندوق أو المستشار الإستثماري أو المستثمرين الرئيسيين.	عضو مجلس الإدارة المستقل
هو شخص طبيعي المرخص له من قبل الجهة المختصة، والذي يتم تعيينه من قبل مدير الصندوق لمراجعة وتدقيق القوائم المالية والتحقق من صحتها، وضمان توافيقها مع المعايير المحاسبية المعتمدة والأنظمة واللوائح ذات العلاقة	مراجع الحسابات

مشغل الصندوق	هو الشخص المرخص له بممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق، أو مؤسسة السوق المالية المعينة بموجب الفقرة (ب) من المادة الثامنة من لائحة صناديق الإستثمار لتشغيل صناديق الاستثمار
مكافأة حسن الأداء	يكون لها المعنى المسند إليها في الفقرة رقم 11.2 من هذه الشروط والأحكام.
المصروفات التشغيلية	مصاريف تأسيس الشركة ذات غرض خاص: 11,250 ريال سعودي (تدفع مرة واحدة) تقييم (صافي قيمة الأصول): 7,875 ريال سعودي شهرياً تقرير المحاسبة: 13,125 ريال سعودي (كل تقرير) وكيل النقل: 30,000 ريال سعودي سنوياً (بين 51 و 100 عملية نقل ملكية وحدات)
المشتركون المسجلون	المشتركون المسجلون مالكي الوحدات في "سجل الصندوق" في تاريخ إستحقاق توزيع الأرباح النقدية، كما يحددها مدير الصندوق.
نفقات الصندوق	يكون لها المعنى المسند إليها في الفقرة رقم 11 من هذه الشروط والأحكام.
صافي قيمة أصول الصندوق	إجمالي أصول الصندوق بعد خصم جميع الخصوم الفعلية والمصروفات المحملة على الصندوق.
هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	يقصد بها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك (المعروفة في السابق بإسم الهيئة العامة للزكاة والدخل).
هيئة السوق المالية	يقصد بها هيئة السوق المالية السعودية.

سأما	يقصد بها البنك المركزي السعودي.
وحدة الصندوق	حصة أو جزء واحد من الصندوق الإستثماري تمثل حصة المستثمر في ملكية الصندوق.
المملكة	حكومة المملكة العربية السعودية.
تاريخ تشغيل الصندوق	يكون لها المعنى المسند إليها في الفقرة رقم 8.2 من هذه الشروط والأحكام.
المستثمر المؤهل	أي شخص طبيعي أو إعتباري يستوفي المعايير المحددة من قبل هيئة السوق المالية ليصبح مؤهلاً للإستثمار بالصندوق
يوم التداول	الأيام التي يتم فيها بيع وإسترداد وحدات الصندوق الإستثماري.
يوم التقييم	اليوم الذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق.
يوم الإعلان	اليوم الذي يتم فيه الإعلان عن صافي قيمة أصول الصندوق.
المستشار الشرعي	يكون لها المعنى المسند إليها في الفقرة رقم 4 من هذه الشروط والأحكام.
الشريك الإستثماري	الشريك الإستثماري شركة فينزي للتمويل، وهي شركة سعودية مسجلة في السجلالتجاري بمدينة الرياض برقم 1010670950 والرقم الموحد 7009263026، وهي شركة مرخصة من البنك المركزي السعودي للقيام بنشاط التمويل الاستهلاكي المصغر من خلال التقنية المالية برقم ترخيص (أ/62/ش/202203) بتاريخ 1443/08/12هـ، وعنوانها الرياض، المملكة العربية السعودية.
المضاربة	المضاربة عبارة عن إتفاق بين طرفين يوفر فيها أحد الطرفين (رب المال) الأموال التي يستثمرها الطرف الآخر (المضارب) في أحد المشاريع أو الأنشطة الخاصة التي تتوافق مع مبادئ الشريعة مقابل حصوله على حصة من الأرباح على أن يتحمل الطرف الذي يوفر المال خطر الخسارة وفي حالة هذا الصندوق، سيكون الصندوق هو رب المال و شركة فينزي للتمويل في المضارب حيث ستحصل شركة فينزي للتمويل على الأموال وتوظفها نيابة عن الصندوق بموجب اتفاقية مضاربة في اتفاقية المضاربة، تتحمل شركة فينزي للتمويل أي خسارة تنتج عن الإهمال أو مخالفة الأحكام والشروط المنصوص عليها في إتفاقية المضاربة، في حين يتحمل الصندوق وبالتالي مالكي

ملخص الصندوق

1	إسم الصندوق	صندوق وينفستين للتمويل
2	فئة الصندوق	صندوق إستثمار - تمويل غير مباشر - خاص ومغلق
3	نوع الصندوق	متوافق مع الشريعة الإسلامية
4	عملة الصندوق	الريال السعودي
5	مدة الصندوق	تبدأ مدة الصندوق من تاريخ إغلاق الطرح ("تاريخ الإغلاق") وتنتهي بمرور 30 شهر من ("تاريخ الإغلاق") ما لم يتم إنهاء مدة الصندوق قبل ذلك وفقاً لهذه الشروط والأحكام. ويجوز لمدير الصندوق تمديد مدة الصندوق لفترتين إضافيتين ومدة كل فترة اثنا عشر (12) شهر وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق وأخطار مالكي الوحدات والهيئة.
6	حجم الصندوق	50,000,000 ريال سعودي
7	عدد وحدات الصندوق	500,000 وحدة
8	سعر وحدة الصندوق	100 ريال (عند الطرح الأولي)
9	مستوى المخاطرة	مرتفع
10	مدير الصندوق	وينفستين المالية
11	هدف الصندوق	يسعى الصندوق إلى توفير عوائد دورية لمالكي الوحدات بتوزيع ربع سنوي من خلال الإستثمار في الإقراض غير المباشر للتمويل الإستهلاكي المصغر المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية عن طريق شريك إستراتيجي.
12	إستراتيجية الصندوق	بتزويد التمويل غير المباشر من خلال شركة فينزي للتمويل ("فينزي") بناءً على إتفاقية مضاربة ("إتفاقية المضاربة")، يتم توقيعها بين الصندوق وشركة فينزي للتمويل. وستقوم شركة فينزي للتمويل بتمكين عملية التمويل غير المباشر بتقديم خدمات التمويل الإستهلاكي المصغر لعملائها طيلة فترة إتفاقية المضاربة ووفقاً لأحكامها، فيكون قرار منح التمويل للعملاء لدى شركة فينزي للتمويل بصفتها الجهة المرخص لها من قبل البنك المركزي السعودي ("ساما").

13	الحد الأدنى للإشتراك	العملاء المؤهلين والمؤسسين 200,000 ريال سعودي المستثمرون الأفراد 1,000 ريال سعودي
14	الحد الأعلى للإشتراك	العملاء المؤهلين والمؤسسين المستثمرون الأفراد 200,000 ريال سعودي
15	عدد مرات التقييم	ربع سنوي
16	الإسترداد	لا ينطبق
17	رسوم نقل الوحدات	تصل إلى حد أقصى قدره 2% من حجم المعاملة (وفقًا لتقدير مدير الصندوق).
18	فترة طرح الأولي للصندوق	مدة طرح 2 أشهر تبدأ من 1446/05/08هـ الموافق 2024/11/10م إلى 1446/07/08هـ الموافق 2025/01/08م
19	تاريخ إصدار الشروط والأحكام	04/05/1446هـ الموافق 2024/11/06م
20	المؤشر الإسترشادي	ساييور 3 أشهر
21	مشغل الصندوق وأمين الحفظ	البلاد المالية
22	مراجع الحسابات	إيرنست ويونغ
23	موزع الوحدات	شركة التوفير الذكي للتقنية المالية "Smart Savings".
24	رسوم الإدارة	سيدفع الصندوق لمدير الصندوق رسوم إدارة سنوية (رسوم الإدارة) تعادل 1.5% من إجمالي أصول الصندوق، وتكون رسوم الإدارة مستحقة الدفع مقدما على أقساط ربع سنوية، وتحتسب بالتناسب عن أجزاء السنة على أساس يومي وتخضع جميع مدفوعات رسوم الإدارة للضريبة القيمة المضافة ويجب أن يشمل إجماليها ضريبة الاستقطاع وجميع الضرائب الأخرى

25	رسوم الإشتراك	يشترط أن يدفع كل مستثمر رسوم إشتراك بنسبة 2.0% من إجمالي المبلغ المشترك به علاوة على مبلغ لإشتراك، على أن تخضع جميع دفعات رسوم الإشتراك لضريبة القيمة المضافة ويحق لمدير الصندوق التنازل عن هذا الرسم.
26	رسوم أمين الحفظ	6.0 نقطة أساس سنوياً (حد أدنى 2,000 ريال سعودي شهرياً) رسوم تأسيس منشأة ذات أغراض خاصة: 25,000 ريال سعودي
27	رسوم موزع الصندوق	ما يعادل (0.5%) أي (50 نقطة أساس) على كل مبلغ يتم إيداعه في الصندوق.
28	رسوم تأسيس وهيكله الصندوق	يحق لمدير الصندوق الحصول على رسوم مبلغ مقطوع قدره (500,000 ريال سعودي) خمسمائة ألف ريال سعودي (غير شامل ضريبة القيمة المضافة) يستحق ويدفع لمدير الصندوق من إجمالي حجم الصندوق لمرة واحدة عند
29	رسوم مشغل الصندوق	رسوم الإعداد: 11,250 ريال سعودي (مرة واحدة عند الإطلاق) التقييم (تقرير صافي قيمة الأصول): 7,875 ريال سعودي شهرياً رسوم المحاسبة: 13,125 ريال سعودي لكل إعداد رسوم وكيل التحويل: 30,000 ريال سعودي سنوياً (لعدد تحويلات يتراوح بين 51
30	رسوم مراجع الحسابات	50,000 ريال سعودي (غير شامل ضريبة القيمة المضافة).
31	أتعاب المستشار الشرعي	تبلغ أتعاب المستشار الشرعي المعين من قبل الصندوق مبلغ وقدره (10,000 ريال سعودي) للسنة الأولى من بداية نطاق العمل المناط به وبعد ذلك، مبلغ وقدره (9,000 ريال سعودي) ريال سعودي عن كل سنة لاحقة، ويتم احتسابها ودفعها من إجمالي أصول الصندوق.
32	رسوم أخرى	0.1% من صافي قيمة الأصول - سنوياً
33	مكافأة حسن الأداء	يستحق مدير الصندوق مكافأة حسن أداء بقيمة تساوي (20%) من أي عائد يتم توزيعه لمالكى الوحدات يزيد عن (15%) على المبالغ المستثمرة منهم في رأس مال الصندوق، وتدفع مكافأة حسن الأداء لمدير الصندوق عند إنهاء الصندوق ولا تشمل المبالغ المدفوعة كمكافأة حسن الأداء ضريبة القيمة المضافة وكافة الضرائب الأخرى التي قد تنطبق.
34	المقابل المدفوع لعضو مجلس إدارة الصندوق المستقل	يدفع الصندوق مبلغ 5,000 ريال سعودي. لكل عضو مستقل من أعضاء مجلس الإدارة عن كل اجتماع مجلس إدارة يحضره العضو على ألا يتجاوز إجمالي بدل الحضور لجميع الأعضاء 40,000 ريال سعودي في السنة.
35	تاريخ إغلاق الطرح	التاريخ المحدد للإغلاق لهذه الشروط والأحكام وهو تاريخ نهاية فترة الطرح للصندوق والذي يتم فيها جمع رأس مال الصندوق المستهدف، تاريخ الإغلاق المحدد مبدئياً في تاريخ 1446/07/08 هـ الموافق 2025/01/08.

1 / إسم الصندوق

إسم الصندوق هو "صندوق وينفستين للتمويل"، وهو صندوق إستثمار خاص مغلق (صندوق تمويل غير مباشر) يتم طرحه طرحاً خاصاً. الصندوق متوافق مع المعايير الشرعية المعتمدة من اللجنة الشرعية للصندوق. تم تأسيس الصندوق من قبل مدير الصندوق داخل المملكة العربية السعودية وفقاً للائحة صناديق الإستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، المملكة العربية السعودية. سيتم طرح الصندوق بالريال السعودي.

2 / مدير الصندوق وعنوانه

وينفستين المالية، شركة مساهمة مقفلة مسجلة في المملكة العربية السعودية
برقم السجل التجاري 1010974234 ورقم ترخيص هيئة السوق المالية 32-23277،
تقدم خدمات إدارة الإستثمارات والترتيب والإستشارات.
العنوان:

مركز المراحون التجاري، المدخل B2، الطابق الثاني، حي الربوة،
طريق مكة المكرمة، الرياض 12813، المملكة العربية السعودية

الهاتف: +966 11 262 14424

البريد الإلكتروني: info@winveston.com

الموقع الإلكتروني: www.winveston.com

3 / مدة الصندوق

تبدأ مدة الصندوق من تاريخ إغلاق الطرح ("تاريخ الإغلاق") وتنتهي بمرور 30 شهر من ("تاريخ الإغلاق") ما لم يتم إنهاء مدة الصندوق قبل ذلك وفقاً لهذه الشروط والأحكام. ويجوز لمدير الصندوق تمديد مدة الصندوق لفترتين إضافيتين ومدة كل فترة اثنا عشر (12) شهر (1+1+2.5) وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق وإخطار مالكي الوحدات والهيئة.

4 / أهداف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تحقيق عائد دوري للمستثمرين بنسبة 15% سنوياً من قيمة صافي قيمة أصول الصندوق ولن يتم خصم رسوم الأداء منها (توزع ربع سنوي) وذلك من خلال استثمار مبلغ بقيمة 50,000,000 ريال سعودي لتزويد التمويل غير المباشر المتوافق مع الشريعة الإسلامية عن طريق شركة فينزي للتمويل وبناءً على إتفاقية المضاربة التي سيتم توقيعها بين الصندوق وشركة فينزي للتمويل. وستقوم شركة فينزي للتمويل بتمكين عملية التمويل غير المباشر بتقديم خدمات التمويل الإستهلاكي المصغر لعملائها طيلة فترة إتفاقية المضاربة ووفقاً لأحكامها، فيكون قرار منح التمويل للعملاء لدى شركة فينزي للتمويل بصفتها الجهة المرخص لها من قبل ساما.

5 / وصف لغرض الصندوق، مع بيان سياسة توزيع الأرباح على مالكي الوحدات

غرض الصندوق هو تنمية أعمال شركة فينزي للتمويل من خلال زيادة حجم المحفظة التمويلية المتاحة، مما يسهم في توسيع نطاق عمليات التمويل وتلبية الطلبات المتزايدة من قبل العملاء. يهدف الصندوق أيضاً إلى تحقيق عوائد مالية مجزية للمستثمرين من خلال إستثمارات متوافقة مع المعايير الشرعية التي تركز على تحقيق التوازن بين المخاطر والعوائد. يستهدف الصندوق توزيع أرباح بنسبة 15% (سنوياً)، يتم توزيعها على أساس ربع سنوي، باستثناء الربع الأول.

6 / ملخص الإستراتيجيات التي سيتبعها الصندوق لتحقيق أهداف الإستثمار

6.1. الصندوق هو صندوق مدر للدخل، حيث يتم تخصيصه بالكامل للأنشطة التمويلية غير المباشرة. يخطط الصندوق لتقديم تمويل إلى شركة تمويل موثوقة، وهي شركة "فينزي للتمويل"، والمرخصة من قبل البنك المركزي السعودي (ساما)، وذلك بناءً على نسبة محددة مسبقاً لمشاركة الأرباح. يتم اتخاذ قرار منح الإئتمان فقط من قبل شركة "فينزي للتمويل" وفقاً للتعميم الصادر عن هيئة السوق المالية بتاريخ 2018/08/02، والذي يتعلق بصناديق الإستثمار التي تمارس الأنشطة التمويلية غير المباشرة.

6.2. وفقاً لـ "إتفاقية تأسيس الصندوق" الموقع في شهر سبتمبر من العام 2024 بين وينفستين المالية وشركة فينزي للتمويل، سيتم تأسيس صندوق (صندوق وينفستين للتمويل) لتوفير التمويل الغير مباشر من خلال شركة فينزي للتمويل لتقديم التسهيلات لعملائها. وبناءً على ذلك، ستأدي الأنشطة التمويلية إلى تحقيق أرباحاً لكل من شركة فينزي للتمويل والصندوق، مما يتيح للصندوق توزيع الأرباح النقدية على مالكي الوحدات بشكل ربع سنوي.

تم توقيع إتفاقية ملزمة (إتفاقية المضاربة) بين مدير الصندوق وشركة فينزي للتمويل والتي تفصل شروط العلاقة بين الصندوق وشركة فينزي للتمويل ، والتي تتضمن عدة نقاط قانونية وتجارية، أهمها:

- الإستثمار: يجب على الصندوق تقديم الإستثمار إلى شركة فينزي للتمويل، ليودع في حساب تجميع منفصل عائد لشركة فينزي للتمويل، مع ضرورة تحديد توقيت وآلية السحب كما هو متفق عليه في إتفاقية المضاربة.
- إستخدام الأموال: يمكن لشركة فينزي للتمويل فقط إستخدام الإستثمار لتوزيع القروض على عملائها المؤهلين في شكل تمويل إستهلاكي مصغر، على أن يكون لكل قرض مدة لا تقل عن 3 أشهر ولا تتجاوز 24 شهراً (التمويل الإستهلاكي).
- شروط التمويل الإستهلاكي: يجب أن تكون الشروط والأحكام التي يمكن أن تقدم بها شركة فينزي للتمويل أي تمويل إستهلاكي لعملائها وفقاً لشروط التمويل المعتادة لشركة فينزي للتمويل (شروط التمويل)، بشرط ألا تؤثر أي من هذه الشروط على شروط إتفاقية المضاربة وحقوق الصندوق بموجبها.
- تقديم التمويل الإستهلاكي: أي قرارات بمنح أي تمويل إستهلاكي للعملاء سيكون مسؤولية شركة فينزي للتمويل، ووفقاً للخطوات التالية:
- يقدم العميل طلب التمويل على تطبيق شركة فينزي للتمويل.
- تستلم إدارة الإئتمان طلب العميل ودراسته بالتفصيل أولاً لمطابقته مع سياسة الائتمان الخاصة بالشركة.
- إذا كان طلب العميل متماشياً مع سياسة الإئتمان الخاصة بالشركة، سيتم الموافقة عليه مبدئياً.
- بعد الموافقة الأولية، يتم إجراء جميع الإستفسارات اللاحقة (ساما - داخلي - تأمينات إجتماعية - تحقق).

- بعد التحقق من أهلية العميل، يتم تقديم عرض التمويل له.
- بعد قبول العميل وتوقيعه على عرض التمويل، يتم إصدار العقد وإرساله للعميل.
- يقوم العميل بالتوقيع على العقد إلكترونياً.
- ثم يقوم العميل بتوقيع على سند لأمر.
- تقوم شركة فينزي للتمويل بإيداع قيمة التمويل في حساب العميل وفقاً لتفاصيل حسابه المصرفي المرفقة بالطلب.
- مشاركة في الأرباح: يجب أن تنص إتفاقية المضاربة على أن نسبة الأرباح من عائدات التمويل الإستهلاكي ستوزع كما يلي: 60% للصندوق و40% لشركة فينزي للتمويل (مشاركة في الأرباح) سيتم توزيع هذه الأرباح بشكل ربع سنوي في نهاية كل ربع يجب أن يكون كل توزيع مصدوب بالوثائق الداعمة الكافية لتمكين الصندوق من تسوية حساب المشاركة في الأرباح.
- خطة العمل: إتفق مدير الصندوق وشركة فينزي للتمويل على خطة العمل (يمكن تحديثها وتعديلها بموافقة مدير الصندوق وشركة فينزي للتمويل من وقت لآخر ("خطة العمل")؛ وتسعى شركة فينزي للتمويل لتوفير التمويل الإستهلاكي بما لا يقل عن التوقعات الواردة في خطة العمل.
- الإمتثال: تتحمل شركة فينزي للتمويل المسؤولية الكاملة عن جميع إجراءات الإمتثال المتعلقة بأنشطة التمويل الإستهلاكي وفقاً لجميع القوانين واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى أي تعليمات وتوجيهات صادرة عن ساما.
- سياسة توزيع الأرباح: مع مراعاة حق مدير الصندوق في الإحتفاظ بأي إحتياطيات واجبة لتغطية نفقات الصندوق، يتطلع الصندوق إلى تحقيق توزيعات متوقعة تقدر بعائد سنوي صافي قدره 15% (بعد خصم رسوم وتكاليف الصندوق) ويستحق مدير الصندوق مكافأة حسن أداء بقيمة تساوي (20%) من أي عائد

يتم توزيعه لمالكي الوحدات يزيد عن (15%) على المبالغ المستثمرة منهم في رأس مال الصندوق وتدفع مكافأة حسن الأداء لمدير الصندوق عند إنهاء الصندوق ولا تشمل المبالغ المدفوعة كمكافأة حسن الأداء ضريبة القيمة المضافة وكافة الضرائب الأخرى التي قد تنطبق. يتم استهداف هذا العائد (15%) لمالكي الوحدات على أساس ربع سنوي. سيتم أول توزيع نقدي للأرباح (في حال تحققت) في نهاية الربع الثاني من تاريخ تشغيل الصندوق، بشرط ألا تقل الفترة عن ستة أشهر من تاريخ التشغيل. سيقوم الصندوق بتوزيع الأرباح النقدية، في حال تحققت، خلال 25 يوم عمل من آخر يوم في كل ربع. سيتم إيداع الأرباح النقدية الموزعة في حساب استثمار مالكي الوحدات. سيتم توزيع صافي النقد المتاح للتوزيع على أساس نسبة وتناسب بين مالكي الوحدات وفقًا لنسبة ملكيتهم في الصندوق.

● أي سياسة قد تؤدي إلى تركيز في الإستثمار في نوع معين من الأصول أو منطقة جغرافية محددة:

سيكون لدى الصندوق أصول لإستثمارها في عدة فئات وهي: التمويل الغير مباشر، أدوات أسواق النقد، صناديق أسواق النقد.

● صلاحيات الإقراض والاقتراض للصندوق وسياسة مدير الصندوق في ممارسة هذه الصلاحيات: يمكن للصندوق إقراض حتى 100% من صافي قيمة الأصول، والإقتراض حتى 50% من صافي قيمة الأصول.

● طرق وأساليب إستثمار السيولة المتاحة في الصندوق:
يجوز للصندوق الإستثمار في صفقات قصيرة الأجل ذات سيولة مرتفعة متوافقة مع اللوائح الشرعية في المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربي الأخرى، بإستثناء أي دولة يحظر التعامل معها من قبل الحكومة السعودية وذلك لحماية رأس المال حتى تتوفر فرص إستثمارية واعدة. يمكن لمدير الصندوق الإستثمار في الآتي

فئات الأصول المستثمرة	الحد الأدنى	الحد الأقصى
التمويل الغير مباشر	50 %	100 %
أدوات أسواق النقد	0 %	50 %
صناديق أسواق النقد	0 %	50 %

7 / مخاطر الإستثمار في الصندوق

يتم تصنيف مستوى مخاطر الصندوق على أنه "مرتفع"، ويطبق مدير الصندوق سياسات وإجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بصناديقه وفقاً لمستوى المخاطر والعوامل المؤثرة

سياسات وإجراءات إدارة المخاطر لصندوق التمويل غير المباشر هي كما يلي:

● تصنيف المخاطر: تصنف المخاطر وفقاً لتأثيرها المحتمل على أداء الصندوق، بما يتوافق مع أنظمة هيئة السوق المالية:

1. مخاطر مرتفعة: مخاطر ذات تأثير كبير مثل تقلبات السوق أو المخاطر التشغيلية المرتفعة.

إجراء الإدارة: إتخاذ تدابير حماية قوية، والرصد المستمر، والتبليغ الفوري إلى مجلس الإدارة.

2. مخاطر متوسطة: مخاطر ذات تأثير معتدل، مثل مخاطر الائتمان القابلة للإدارة.

إجراء الإدارة: المتابعة المنتظمة وتعديل الإستراتيجيات بناءً على تغييرات السوق.

3. مخاطر منخفضة: مخاطر ذات تأثير طفيف ولا تؤثر بشكل كبير على إستقرار الصندوق.

إجراء الإدارة: المتابعة الروتينية وإجراءات الإدارة القياسية.

- السياسات الرئيسية لإدارة المخاطر:
- مخاطر الائتمان: نظراً لتركيز الصندوق على تمويل الشركات، فإن إدارة مخاطر الائتمان أمر أساسي.
- الشراكة حصرياً مع جهات مرخصة من قبل البنك المركزي السعودي وذات سمعة جيدة.
- تقييم الجدارة الائتمانية لشركاء التمويل بانتظام ومتابعتها.
- مخاطر توزيع الأرباح لدعم الدخل المتوقع وتوزيع الأرباح.
- تقييم استقرار الشركاء المالي بانتظام لضمان توزيعات موثوقة.
- إدراج بنود في إتفاقيات الشراكة تتناول نسب توزيع الأرباح وشروط الدفع.
- مخاطر الإمتثال التنظيمي والشرعي: ضمان الإمتثال التنظيمي والشرعي المستمر من خلال:إجراء تدقيقات سنوية.
- مراجعة حالة الامتثال الشرعي بانتظام مع خبراء مؤهلين.
- المخاطر التشغيلية: تعزيز الكفاءة التشغيلية وتقليل التعرض للمخاطر من خلال:إنشاء ضوابط داخلية قوية، بما في ذلك فصل الواجبات والمراجعات الروتينية للعمليات.

- إجراء العناية الواجبة على جميع مقدمي الخدمات للتأكد من إستيفائهم للمعايير التشغيلية والتنظيمية.
- مخاطر السيولة: نظراً لطبيعة الصندوق المغلقة:
- الحفاظ على احتياطي نقدي لتغطية المصاريف التشغيلية والتوزيعات المتوقعة.
- تقييم سيولة شركات التمويل بشكل دوري لتتوافق مع متطلبات تدفقات الصندوق النقدية.
- الرصد والإبلاغ: الحفاظ على إطار تقارير صارم لتقديم:
- تحديثات منتظمة لأداء الصندوق، وتعرض المخاطر، والامتثال لأصحاب المصلحة.
- استخدام أدوات التقييم المستمر للمخاطر للتصدي وإدارة المخاطر المتطورة بشكل إستباقي.

- تقييم وإدارة مستوى المخاطر
- التقييم الدوري: يجري مجلس الإدارة تقييمات دورية للمخاطر لتحديد مستويات التحمل لكل فئة من فئات المخاطر.
- الرصد والتعديل: يعمل مدير الصندوق على تعديل التدابير الوقائية حسب الحاجة، بناءً على تغييرات بيئة المخاطر.
- التدابير الوقائية حسب التصنيف:
- مخاطر مرتفعة: تدابير وقائية صارمة مع الإبلاغ المباشر للإدارة العليا.
- مخاطر متوسطة: تفضيل إستراتيجيات التحوط وإجراء تقييمات مستمرة.
- مخاطر منخفضة: تكفي إجراءات المراقبة القياسية.
- خطة إدارة الأزمات: وفقاً لإرشادات هيئة السوق المالية، يملك الصندوق خطة لإدارة الأزمات لضمان إستمرارية العمليات في حالات السوق أو الأوضاع المالية المعاكسة.
- يلتزم مجلس إدارة الصندوق أن يقوم مدير الصندوق بأداء مسؤولياته بطريقة تخدم مصلحة مالكي الوحدات وفقاً للوائح صناديق الإستثمار وشروط وأحكام الصندوق. تجدر الإشارة على أن الإستثمار في هذا الصندوق لا يضمن الربح كما لا يضمن عدم الخسارة.
- مخاطر التعثر:
هي المخاطر التي قد تنشأ نتيجة عدم التزام الطرف الآخر في العقد بالدفع في الوقت المحدد أو توقفه عن الدفع بشكل دائم بسبب عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية.

مخاطر سعر الفائدة:

الأرباح الناتجة عن صفقات التمويل الائتماني في هذا الصندوق مرتبطة بأسعار الفائدة على الريال السعودي. وبالتالي، فإن أي تغيير في أسعار الفائدة المعتادة للريال سيؤثر على أرباح الصندوق.

مخاطر السوق:

التغيرات والتقلبات الحادة في أسعار السلع والمنتجات في الأسواق العالمية تؤثر على أداء الصندوق.

مخاطر الائتمان:

هي المخاطر الناتجة عن التعامل مع مدير الصندوق أو المؤسسات المالية الأخرى، مثل الودائع، حيث قد لا يلتزم الطرف الآخر بالتزاماته التعاقدية، مما قد يؤدي إلى تأخير أو عدم سداد المبلغ المستثمر، مما يسبب خسائر للصندوق ويؤثر سلباً على أداء الصندوق وكذلك على إستثمارات مالكي الوحدات.

مخاطر السيولة:

هي المخاطر التي قد تنتج عن عدم القدرة على بيع الأصول وتحويلها إلى نقد عند إستحقاق الإلتزامات دون تحمل نفقات أو خسائر غير مقبولة.

مخاطر تضارب المصالح:

تنشأ هذه المخاطر عندما تتأثر موضوعية وإستقلالية قرار مدير الصندوق بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية تؤثر عليه على حساب الصندوق، مما قد يؤثر سلباً على إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

مخاطر العائد على الإستثمار:

يتأثر العائد على الإستثمار بالتغيرات في أسعار الفائدة على التمويل، حيث قد يتم الإستثمار بناءً على معدل ربح ثابت لا يتغير. في حالة زيادة أسعار الفائدة، قد يكون العائد أقل من سعر السوق، مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وقد يؤدي إلى انخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق مقارنة بأسعار الفائدة في السوق.

مخاطر التصنيف:

سيقوم مدير الصندوق بتصنيف الأوراق المالية داخلياً، مثل الودائع وعقود المرابحة والصكوك. قد يكون هذا التصنيف غير دقيق بسبب نقص المعلومات اللازمة، مما قد يؤدي إلى الإستثمار مع أطراف لا تمتلك الملاءة المالية الكافية للوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع الصندوق، مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وإستثمارات مالكي الوحدات.

المخاطر السياسية:

قد يتأثر أداء الصندوق بسبب عدم اليقين الناجم عن الأحداث السياسية غير المواتية التي قد تحدث على المستوى الإقليمي أو العالمي، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق. كما قد تنشأ المخاطر السياسية نتيجة لتغيرات في السياسات الحكومية أو فرض تشريعات جديدة تؤثر على تدفقات الأموال عبر الحدود وكذلك التغيرات في الأنظمة الضريبية والتشريعية.

المخاطر المتعلقة بالضوابط الشرعية:

النطاق الذي يستثمر فيه الصندوق محدود بما تسمح به المعايير والضوابط الشرعية، مما قد يحد من توسع إستثمارات مدير الصندوق. في حال أصبحت إحدى المؤسسات أو الكيانات التي يستثمر فيها الصندوق غير متوافقة مع بعض اللوائح الشرعية، سيتعين على الصندوق التخلص من تلك الشركة، مما قد يعني بيعها في ظروف إستثمارية غير ملائمة أو بسعر منخفض، وهو ما سيؤثر سلباً على أداء الصندوق.

مخاطر الإستثمار في صناديق أخرى:

قد يستثمر مدير الصندوق في صناديق مشابهة قد تتعرض لنفس المخاطر أو مخاطر أخرى، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

مخاطر الكوارث الطبيعية:

البراكين، الزلازل، الأعاصير، الفيضانات وغيرها من الظواهر الطبيعية التي قد تسبب تدمير الممتلكات والتي لا يمكن السيطرة عليها، قد تؤثر سلباً على أداء الصندوق وأداء جميع القطاعات الإقتصادية والإستثمارية.

مخاطر العملات:

العملة الأساسية للصندوق هي الريال السعودي، لكن إستثمارات مدير الصندوق قد تكون مع أطراف تتعامل بعملات أخرى غير العملة الأساسية للصندوق، وقد تتأثر قيمة أصول الصندوق إيجاباً أو سلباً بتقلبات أسعار صرف العملات.

المخاطر المتعلقة بتركيز الإستثمار:

هي مخاطر تركيز الإستثمارات في قطاع معين أو عدة قطاعات صغيرة، مما يؤدي إلى نقص التنويع والذي يمكن أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

المخاطر النظامية:

قد يتعرض الصندوق لمخاطر نظامية نتيجة لتغيرات في القواعد أو القوانين أو الضرائب، حيث إن أي تغيير قد يؤثر على إستراتيجية الإستثمار الخاصة بالصندوق أو يزيد من نسبة التكاليف مثل الرسوم وغيرها، مما يؤثر على أداء الصندوق.

مخاطر الإعتماد على موظفي مدير الصندوق:

يعتمد أداء الصندوق بشكل كامل على خبرات ومهارات مدير الصندوق وموظفيه. لذلك، قد يتأثر الصندوق بفقدان المديرين التنفيذيين والموظفين المرتبطين بأعمال الصندوق، وصعوبة توفير بديل بنفس مستوى الخبرة، مما سيؤثر سلباً على أداء الصندوق.

● النزاعات مع الأطراف الثالثة:

قد يكون شريك الإستثمار، شركة فينزي للتمويل، معرضاً لمخاطر التورط في نزاعات مع أطراف ثالثة نتيجة لأنشطته. ستتحمل شركة فينزي للتمويل نفقات الدفاع عن نفسها ضد مطالبات الأطراف الثالثة أو تكاليف إسترداد مبالغ التمويل ودفع أي مبالغ وفقاً للتسويات أو الأحكام بشكل مستقل.

8/الإشتراك

● الإشتراك:

يعتزم مدير الصندوق طرح 500,000 وحدة (خمسمائة ألف وحدة) بسعر 100 ريال سعودي للوحدة، أي بقيمة إجمالية قدرها 50,000,000 ريال سعودي (خمسون مليون ريال سعودي فقط).

● تواريخ بدء وإنهاء الإشتراك:

البند	المدة
تاريخ بدء الإشتراك	[10/11/2024] الموافق [1446/05/08 هـ]
تاريخ نهاية فترة الإشتراك	[08/01/2025] الموافق [1446/07/08 هـ]
مدة الإشتراك	2 أشهر
تشغيل الصندوق	يبدأ تشغيل الصندوق عند الوصول إلى المبلغ المستهدف البالغ 50,000,000 ريال سعودي. وفي حال عدم تحقيق المبلغ كاملاً، سيتم تشغيل الصندوق عند الحد الأدنى البالغ 20,000,000 ريال سعودي.

يحتفظ مدير الصندوق بحق تمديد فترة الإشتراك لفترة أولية (6) ستة أشهر.

● الحد الأدنى للإشتراك:

سيتم عرض الوحدات على المستثمرين المؤهلين، العملاء المؤسسيين، وعملاء التجزئة بسعر 100.00 ريال سعودي لكل وحدة. الحد الأدنى للإشتراك للعملاء المؤهلين والمؤسسيين هو 200,000 ريال سعودي، والحد الأدنى للإشتراك لعملاء التجزئة هو 1,000 ريال سعودي. لا يوجد حد أقصى للإشتراك للعملاء المؤهلين والمؤسسيين. أما بالنسبة لعملاء التجزئة، فالحد الأقصى للإشتراك هو 200,000 ريال سعودي أو ما يعادله. لن يقوم مدير الصندوق بطرح وحدات الصندوق الخاص طرماً خاصاً على المستثمرين من فئة عملاء التجزئة إلا بعد جمع مدير الصندوق لإجمالي اشتراكات نقدية من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسيين تمثل إجمالي الاشتراكات النقدية المراد جمعها من فئة عملاء التجزئة أو تزيد عنها.

إجراءات الإشتراك:

● على المستثمر الراغب في شراء وحدات في الصندوق:

(أ) تقديم نسخة مملوءة وموقعة من نموذج الإشتراك في مقر شركة وينفستين المالية.

(ب) دفع مبلغ الإشتراك بالكامل إلى الحساب البنكي الخاص بالصندوق قبل تاريخ الإغلاق.

(ج) إتمام إجراءات التحقق "إعرف عميلك" وإجراءات مكافحة غسل الأموال. قد يرفض مدير الصندوق إشتراك أي مستثمر في الصندوق إذا كان إشتراك يتعارض مع شروط وأحكام الصندوق أو القواعد التنظيمية أو التوجيهات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

(د) يحتفظ مدير الصندوق بالحق في رفض إشترك أي مستثمر في الصندوق جزئياً أو كلياً إذا كان الإشترك يتعارض مع هذه الشروط والأحكام أو لائحة صناديق الإستثمار أو أي قوانين أخرى صادرة عن هيئة السوق المالية أو الجهات التنظيمية المختصة.

● إسترداد الوحدات:

(أ) لا يحق لمالكي الوحدات الإنسحاب من الصندوق أو إسترداد وحداتهم خلال فترة تشغيل الصندوق. وبالتالي، قد لا يتمكن المستثمرون من تصفية أي حصص قبل انتهاء مدة الصندوق.

(ب) بعد إنتهاء فترة الإشترك، لن يكون لأي من الأطراف ذات الصلة الحق في شراء أو بيع الوحدات خلال مدة الصندوق.

● الإشترك العيني: لا ينطبق.

● الحد الأدنى المستهدف لجمعه من قبل مدير الصندوق والإجراءات المتبعة في حال عدم الوصول إلى هذا الحد الأدنى:

الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه هو 20,000,000 ريال سعودي (عشرون مليون ريال سعودي). وفي حال عدم جمع المبلغ المطلوب في التاريخ المقترح لانتهاء فترة الإشترك 1446/07/08هـ الموافق (2025/01/08)، يحق لمدير الصندوق تمديد فترة الطرح ستة (6)

أشهر إضافية بعد إشعار هيئة السوق المالية والمشاركين.

وفي حال عدم جمع الحد الأدنى للمبلغ المطلوب حتى بعد تمديد فترة الطرح، فإن مدير الصندوق سيشعر الهيئة (وفقاً للفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة الحادية والثمانون) خلال (10) أيام بإشعار كتابي يؤكد فيه عدم إكمال الطرح، بالإضافة إلى إعادة مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم إلى مالكي الوحدات خلال ثلاثين يوم من نهاية الفترة الممددة.

يتوقع مدير الصندوق تشغيل الصندوق بعد جمع الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي جمعه، وبعد موافقة مجلس إدارة الصندوق وإشعار هيئة السوق المالية.

فئة المستثمرين المستهدفة:

يقدم الصندوق وحداته من خلال طرح خاص للمستثمرين من فئات العملاء المؤهلين والمؤسسيين وعملاء التجزئة.

9 / تداول وحدات الصندوق

9.1 أيام قبول أوامر شراء / بيع وحدات الصندوق:

- سيحتفظ مدير الصندوق بسجل يتضمن طلبات المستثمرين المحتملين لبيع وشراء وحدات الصندوق. سيقوم مدير الصندوق بإبلاغ المستثمرين المحتملين بخصوص شراء وبيع الوحدات وأوامر الشراء / البيع والسعر الإسترشادي للوحدات وتاريخها. سيتم قبول طلبات شراء / بيع الوحدات خلال ساعات العمل الرسمية للصندوق وهي ساعات العمل في المملكة العربية السعودية من الأحد إلى الخميس.

9.2 الأحكام المنظمة لنقل الوحدات إلى مستثمرين آخرين:

- سيكون مدير الصندوق هو الجهة المخولة لنقل الوحدات بين المشتري والبائع وتحديث سجل مالكي الوحدات بناءً على السعر المتفق عليه، ويحتفظ بحق فرض عمولة وساطة من إجمالي قيمة الوحدات. الحد الأقصى لقيمة الرسوم هو 2% من قيمة الوحدات لكل عملية نقل وتدفع من الطرف المشتري. تطبق هذه الرسوم بعد إطلاق الصندوق. لن يكون مدير الصندوق ملزماً بتنفيذ عمليات شراء / بيع الوحدات. إذا لم يكن هناك مشتري / بائع للوحدات ذات الصلة، فيجب تقديم أي طلب إشترك إلى مدير الصندوق في أو قبل الساعة 1:00 مساءً من يوم العمل الذي يسبق تاريخ الإغلاق للسماح لمدير الصندوق بمراجعة الطلب.

9.3 سجل مالكي الوحدات يعتبر دليلاً قاطعاً على الأشخاص المستحقين للوحدات المسجلة:

- سيحتفظ مشغل الصندوق بسجل مالكي الوحدات. سيتضمن هذا السجل أسماء مالكي الوحدات وعناوينهم وعدد الوحدات المملوكة لكل منهم بالإضافة إلى المعاملات التي تم تنفيذها من قبل مالكي الوحدات. يجب ملاحظة أن ملكية وحدات الصندوق لن تنتقل إلا إذا تم تسجيلها وتوثيقها في سجل مالكي الوحدات الخاص بالصندوق. يعتبر سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على إثبات ملكية الوحدات.

9.4 تسهيل تداول الوحدات ونقل ملكيتها:

- سيبدل مدير الصندوق جهداً معقولاً لتسهيل تداول الوحدات ونقل ملكيتها.

إنهاء وصفية الصندوق

سيقتيد مدير الصندوق بإجراءات ومتطلبات إنهاء أو تصفية الصندوق وفقاً للائحة صناديق الإستثمار، بما في ذلك عملية التصرف في الأصول وتوزيع دخل الإستثمار على مالكي الوحدات، بالإضافة إلى جمع جميع الموافقات اللازمة، ونشر أي تحديثات، والإفصاح عن أي تقارير ذات صلة.

10.1 سيتم إنهاء الصندوق في أي من الحالات التالية، أيهما يأتي أولاً:

- إنتهاء مدة الصندوق أو أي تمديد بعد ذلك.
- تحقيق الغرض الذي تم تأسيس الصندوق من أجله قبل إنتهاء مدته (أي إستلام رأس المال بالكامل والأرباح، والتصرف في جميع الأصول)، أو إتمام تصفية الصندوق قبل التاريخ المحدد.
- في حال تغيير أي قوانين أو لوائح أو ظروف أخرى، وإذا رأى مدير الصندوق أن ذلك يخدم مصلحة مالكي الوحدات بشكل أفضل، يجوز إنهاء الصندوق بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق.
- يجوز لمدير الصندوق إنهاء الصندوق في حالات أخرى غير ما هو مذكور أعلاه بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات من خلال قرار خاص للصندوق (وفقاً للمادة رقم 92 من لائحة صناديق الإستثمار) والحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق، ويجب أن يتم إتخاذ أي قرار بما يخدم مصلحة مالكي الوحدات.

10.2 إنتهاء مدة الصندوق:

في حال إنتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

10.3 إنهاء الصندوق:

- لغرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة إنهاء الصندوق والإجراءات التي يتخذها مصلحة مالكي الوحدات، ويجب الحصول على موافقة مجلس الإدارة فيما يتعلق بهذه الخطة قبل البدء في أي إجراءات في هذا الشأن. سيتم إبلاغ مالكي الوحدات وهيئة السوق المالية بتفاصيل الخطة قبل 21 (واحد وعشرون) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لإنهاء الصندوق. سيلتزم مدير الصندوق بالخطة وسيخطر مالكي الوحدات وهيئة السوق المالية كتابياً بإنهاء الصندوق خلال 10 (عشرة) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في لائحة صناديق الإستثمار. في حالة تمديد فترة الصندوق لمدة إضافية، سيتم إشعار هيئة السوق المالية بذلك.
- يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.
- سيكون لهيئة السوق المالية الحق في عزل مدير الصندوق من عملية التصفية إذا صدر قرار محدد من مالكي الوحدات بشرط تعيين مصفٍ بديل في نفس الاجتماع الذي تم فيه التصويت على عزل مدير الصندوق. في حال العزل، يتعين على مدير الصندوق إخطار مالكي الوحدات كتابياً والتعاون الكامل لنقل مسؤوليات التصفية إلى المصفي المعين وتسليم جميع المستندات المتعلقة بالصندوق له لتمكينه من إتمام عملية التصفية في غضون 21 (واحد وعشرين) يوماً من تاريخ صدور قرار العزل من هيئة السوق المالية.

10.4 تعثر الصندوق:

- إذا ثبت لمدير الصندوق أنه هناك احتمالية للتعثر وعدم القدرة على إكماله وفقاً للمدة المحددة في شروط وأحكام الصندوق أو عدم القدرة على تصفيته، سيقوم مدير الصندوق بدعوة مالكي الوحدات للاجتماع للتصويت على القرارات التي يعتزم مدير الصندوق إتخاذها لتصحيح تعثر الصندوق، بشرط أن يعقد الاجتماع في غضون 45 (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل قبل إنتهاء مدة الصندوق.

10.5 تقرير إنهاء الصندوق:

- سيتم تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في لائحة صناديق الإستثمار في مدة لا تتجاوز 70 (سبعين) يوماً من تاريخ إتمام عملية إنهاء أو تصفية الصندوق بالإضافة إلى البيانات المالية النهائية للمراجعة عن الفترة السابقة للبيان المالي السنوي الأخير المدقق.

11 / الرسوم ومقابل الخدمات والعمولات وأتعاب الإدارة

● يحتفظ مدير الصندوق بالحق في إسترداد أي رسوم، أو عمولات، أو أتعاب قانونية أو نفقات أخرى قد تكون مستحقة لمدير الصندوق المتعلقة بالتكاليف الإدارية في أي وقت وفقاً لأنظمة هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.

● جدول يوضح جميع الرسوم والنفقات، مع كيفية حساب المقابل للخدمات والعمولات والرسوم، وتوقيت سدادها من قبل صندوق الإستثمار:

نوع الرسوم	النسبة المطبقة	أساس الإحتساب	نقاط تغطية الإحتساب	توقيت الإستحقاق	توقيت الدفع
الهيكلية	-	500,000 ر.س	مدة حياة الصندوق	مرة واحدة	عند التشغيل
رسوم الإدارة	1.50%	% من صافي قيمة الأصول	معدل سنوي	ربعي	سنوي
مكافأة حسن الأداء لمدير الصندوق	20.00%	تجاوز العائد 15%	معدل سنوي	ربعي	سنوي
رسوم المشغل					
الإعداد (أتعاب توقيع العقد)	-	11,250 ر.س	مدة حياة الصندوق	مرة واحدة	عند التشغيل
تقرير صافي قيمة الأصول	-	5,603 ر.س	شهري	شهري	شهري
رسوم أمين الحفظ					
الحفظ	0.06%	% من صافي قيمة الأصول	معدل سنوي	شهري	شهري
إنشاء المنشأة ذات الغرض الخاص	-	25,000 ر.س	مدة حياة الصندوق	مرة واحدة	عند التشغيل

رسم مراجع الحسابات	-	50,000 ر.س	نصف سنوي	نصف سنوي	نصف سنوي
رسم المستشار الشرعي					
التصديق	-	10,000 ر.س	مدة حياة الصندوق	مدة حياة الصندوق	عند التشغيل
التقييم	-	9,000 ر.س	سنوي	سنوي	سنوي
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	-	5,000 ر.س (إجمالي 25,000 ر.س)	لكل اجتماع	اجتماعين في السنة	بعد الاجتماع
		على عمر الصندوق			
رسوم أخرى	0.10%	% من صافي قيمة الأصول	معدل سنوي	ربحي	ربحي

ملاحظات:

جميع الرسوم والنفقات المذكورة في هذه الشروط والأحكام للصندوق لا تشمل ضريبة القيمة المضافة (VAT) ما لم يُذكر خلاف ذلك. ستطبق ضريبة القيمة المضافة وفقاً للتعليمات المنصوص عليها في اللوائح التنفيذية الصادرة عن هيئة الزكاة والدخل والجمارك على جميع الرسوم والنفقات والتكاليف.

● مدير الصندوق غير مسؤول عن دفع الزكاة نيابةً عن الصندوق

● جدول إفتراضي يوضح نفقات الصندوق بقيمة افتراضية لأصول إجمالية تبلغ 50 مليون ريال سعودي:

إفتراضي - تقييم الصندوق					
عند التأسيس	السنة 1	السنة 2	السنة 3	مدة الصندوق	البنود
31/12/2024	السنة المالية 2025	السنة المالية 2026	6 أشهر السنة المالية 2027	30 إجمالي - شهراً	
50,000,000	50,000,000	50,000,000	50,000,000	50,000,000	صافي الإشتراكات
-	3,380,353	11,693,576	9,347,745	24,421,674	دخل التمويل غير المباشر
-	370,833	-	-	370,833	دخل الإستثمارات
50,000,000	53,751,186	61,693,576	59,347,745	74,792,507	إجمالي الأصول
					إلتزامات الصندوق
					نسبة التكاليف الغير متكررة
500,000	-	-	-	500,000	رسوم الهيكل
11,250	-	-	-	11,250	مشغل الصندوق - رسوم الإعداد
25,000	-	-	-	25,000	أمين الحفظ إنشاء منشأة ذات الغرض الخاص
10,000	-	-	-	10,000	المستشار الشرعي - رسوم التصديق

546,250	-	-	-	546,250	إجمالي النفقات غير المتكررة
					النفقات المتكررة
150,000	30,000	60,000	60,000	-	رسوم المشغل
1,901,952	387,861	761,765	752,327	-	رسوم الإدارة
76,078	15,514	30,471	30,093	-	رسوم أمين الحفظ
125,000	25,000	50,000	50,000	-	رسوم مراجع الحسابات
22,500	4,500	9,000	9,000	-	رسوم المستشار الشرعي
50,000	10,000	20,000	20,000	-	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين
125,000	25,000	50,000	50,000	-	مصاريف أخرى
2,450,530	497,875	981,235	971,420	-	نسبة التكاليف المتكررة
2,996,780	497,875	981,235	971,420	546,250	إجمالي الالتزامات
71,795,727	58,849,870	60,712,340	52,779,767	49,453,750	صافي الأصول

ملاحظات:

أ. يقر مدير الصندوق بأن الرسوم المذكورة في هذا القسم تشمل جميع الرسوم المفروضة على الصندوق، وأنه في حال وجود أي رسوم أخرى غير مذكورة هنا، سيتحمل مدير الصندوق مسؤولية دفعها.

ب. العائد المذكور أعلاه هو عائد إفتراضي كمثال توضيحي فقط، ولا يعني إطلاقاً أن الصندوق سوف يحقق هذا العائد أو أي عائد آخر.

● جدول إفتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال فترة حياة الصندوق:

نسبة تكاليف الصندوق	للسندوق	لمالك الوحدة
نسبة التكاليف المتكررة	1.9%	1.9%
نسبة التكاليف الغير متكررة	1.1%	1.1%

- إجمالي الرسوم والمصاريف مقسوماً على صافي قيمة الأصول في نهاية السنة، بإفتراض أن القيمة عند نهاية السنة هي نفس القيمة عند بداية الصندوق.
- المقابل المالي للمعاملات المفروض على الإشتراك، الإسترداد، ونقل الملكية الذي يتم دفعه من قبل مالكي الوحدات، وطريقة حساب ذلك المقابل:

نوع الرسوم	النسبة المطبقة %	الأساس	الحدث
رسوم الإشتراك	2.0%	حجم الإشتراك	عند الإنشاء
رسوم الإسترداد	غير مسموح	لا ينطبق	لا ينطبق
رسوم نقل الوحدات	2.0%	حجم المعاملة	عند الحدث

وفقاً للشروط الموضحة في البنود 9.2، 9.3، و 9.4.

- الخصومات والعمولات الخاصة:
لا ينطبق

● المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضرائب:

● يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات الخاصة بالإقرارات الزكوية والمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيزود مدير الصندوق مالك الوحدة المكلف بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع:

<https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>

● ضريبة القيمة المضافة: سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة وفقاً للتعليمات الواردة في اللوائح التنفيذية الصادرة عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على جميع الرسوم والنفقات والتكاليف جميع الرسوم والنفقات المذكورة في وثائق الصندوق لا تشمل ضريبة القيمة المضافة ما لم يُذكر خلاف ذلك.

● أي عمولة خاصة تم الدخول فيها من قبل مدير الصندوق:
لا ينطبق

أصول الصندوق

يتولى مشغل الصندوق مسؤولية تقييم أصول الصندوق، بالإضافة إلى تسعير الوحدات والتعامل بها وفقاً لما يلي:

آلية تسجيل أصول الصندوق:

- سيأخذ الصندوق شكل المنشأة ذات الأغراض الخاصة (SPV) لغرض إصدار وحدات الاستثمار (بعد موافقة الهيئة). ستسجل جميع الأوراق المالية والأصول الأخرى للصندوق باسم الصندوق الخاص، وسيتم توزيع ملكية هذه الأوراق المالية والأصول الأخرى بين مالكي وحدات الاستثمار التي يصدرها الصندوق الخاص.

● إجراءات تقييم الأصول:

يقوم مشغل الصندوق بتقييم أصول الصندوق في نهاية كل ربع سنة وفي الأوقات التي يراها ضرورية أو كما توصي بها مجلس إدارة الصندوق ("يوم التقييم"). سيتم تقييم الأصول بتكلفة الإستهلاك بناءً على المبادئ المقبولة وفقاً لتوجيهات المدقق الخارجي.

● طريقة حساب سعر الوحدة:

في يوم التقييم، يتم حساب صافي قيمة الأصول للصندوق بطرح إجمالي الالتزامات، بما في ذلك جميع الالتزامات المستحقة، من القيمة الإجمالية للوحدات. تشمل الأصول الإجمالية مجموع جميع المبالغ النقدية، الأرباح المتراكمة، الذمم المدينة الأخرى، والقيمة السوقية لجميع الإستثمارات بالإضافة إلى القيمة الحالية لأي أصول وإلتزامات، إذا تصرف الصندوق بحسن نية لصالح الصندوق ككل. يتم حساب سعر الوحدة للصندوق بقسمة صافي قيمة الأصول للصندوق في ذلك الوقت على إجمالي عدد الوحدات في ذلك الوقت. يجب أن يتم بيان سعر الوحدة بعملة الصندوق مع تحديده إلى أربعة أماكن عشرية على الأقل.

● مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكراره:

في نهاية كل ربع سنة، سيتم تحديد سعر الوحدة وإرساله مباشرة إلى مالكي الوحدات بعد الانتهاء من تقييم الصندوق.

● الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة التقييم أو التسعير غير الصحيح:

في حالة التسعير غير الصحيح، سيقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة إذا كان السعر يزيد بنسبة 0.5% أو أكثر عن السعر الصحيح خلال فترة لا تتجاوز (5) أيام. كما سيقوم مدير الصندوق بإبلاغ مالكي الوحدات وإعادة المبلغ إليهم إذا لزم الأمر.

● ملكية أصول صندوق الإستثمار:

تكون أصول صندوق الإستثمار مملوكة جماعياً لمالكي الوحدات (ملكية مشاعة). لا يحق لمدير الصندوق مشغل الصندوق، أمين الحفظ أو المستشار أي مصلحة أو مطالبة في أصول الصندوق ما لم يكن مدير الصندوق، مشغل الصندوق، أمين الحفظ أو المستشار مالكا للوحدات في الصندوق. في مثل هذه الحالات، تقتصر مصلحتهم على ملكيتهم، أو تكون مثل هذه المطالبات مسموح بها بموجب لوائح صناديق الإستثمار وقد تم الكشف عنها في شروط وأحكام الصندوق.

مجلس إدارة الصندوق

إدارة الصندوق يشرف عليها مجلس إدارة مكون من ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم طوال مدة الصندوق، ويشمل ذلك عضواً مستقلاً واحداً تبدأ مدة المجلس من تاريخ بدء تشغيل الصندوق وتنتهي بنهاية مدة الصندوق يحق لمدير الصندوق إستبدال الأعضاء خلال مدة الصندوق بعد إخطار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات كما يجب على مدير الصندوق عزل أي عضو من المجلس إذا تم اتخاذ قرار خاص من قبل مالكي الوحدات يطلب إقالة العضو يجب أن يجتمع مجلس إدارة الصندوق على الأقل مرتين في السنة لضمان إمتثال الصندوق لجميع اللوائح، والموافقة على خطط وأنشطة الصندوق والموافقة على العقود الرئيسية. مجلس الإدارة مسؤول عن الإشراف على الصندوق لحماية مصالح مالكي الوحدات.

● أعضاء مجلس إدارة الصندوق (الإسم، المنصب، والمؤهلات)

م	الإسم	المنصب	المؤهلات / الخبرات
1	سعود بن صالح الشمري	عضو غير مستقل	حاصل على بكالوريوس في الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهو الرئيس التنفيذي وعضو مجلس الإدارة لشركة فينزي للتمويل، وعضو منتدب في شركة أركو، وعضو في اللجنة التنفيذية لمجلس الأعمال السعودي الأيرلندي سابقاً، وعضو في مجلس الأعمال السعودي الألماني والبحريني والإماراتيينال جائزة التميز من غرفة الرياض لعام 2012 و2013
2	فكري يونس	عضو مستقل	خبير إستراتيجي وإستثماري يتمتع بخبرة تزيد عن 25 عاماً في التمويل المؤسسي وعمليات الاندماج والإستحواذ شارك في أكثر من 40 صفقة كبيرة في قطاعات متعددة مثل السيارات، التعدين، والعقارات. شغل مناصب قيادية منها الرئيس التنفيذي للتحويل في شركة سليمان الراجحي القابضة وعضو مجلس إدارة في عدة شركات. كما قدم إستشارات إستراتيجية لوزارة الإستثمار السعودية وساهم في مبادرات إستثمارية وطنية كبرى. حاصل على بكالوريوس في الرياضيات وماجستير إدارة أعمال، بالإضافة إلى شهادات مهنية في

عضو مجلس ادارة وساهم في تأسيس عدة شركات في القطاع المالي وقطاعات أخرى. بالإضافة إلى ذلك، يعمل كعضو في المجلس الإستشاري المالي لجامعة روود آيلاند في الولايات المتحدة الأمريكية. لديه عدة إكتشافات علمية في علم المالية بما في ذلك أسواق الأوراق المالية وبناء المحافظ الإستثمارية بالإضافة إلى بناء إستراتيجيات مثالية لصناديق التحوط. حصل على درجة الدكتوراه في المالية من الولايات المتحدة الأمريكية وحصل على شهادة التمييز والتفوق العلمي والتي تمنح للمتميزين ضمن أفضل 5% من الجامعات في العالم، وماجستير في العلوم المالية من جامعة براندايز في الولايات المتحدة الأمريكية، وبكالوريوس مالية من جامعة الملك سعود.	عضو مستقبل	دكتور سعد بن صالح الشمري	3
--	---------------	-----------------------------	---

● مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

سيتم منح الأعضاء المستقلين مكافأة مالية قدرها 5,000 ريال سعودي عن كل إجتماع، بحد أقصى إجتماعين في السنة، وتدفع المكافأة بعد نهاية كل إجتماع (إجمالي 25,000 ريال سعودي على عمر الصندوق).

● أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة:

(أ) قبول شروط وأحكام الصندوق وأي تعديلات عليها.

(ب) ضمان أن يقوم مدير الصندوق بواجباته بطريقة تحقق أفضل مصالح مالكي الوحدات وفقاً للوائح صناديق الإستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

(ج) الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الأساسية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الموافقة على عقود التمويل البنكي، عقود الحفظ، عقود التسويق، وعقود التقييم.

(د) الموافقة على تعيين مدقق حسابات الصندوق الذي يرشحه مدير الصندوق.

(هـ) إتخاذ القرارات المتعلقة بأي تضارب مصالح قد يعلن عنه مدير الصندوق.

(و) الموافقة على القرارات المتعلقة بتوزيع الأرباح على مالكي الوحدات.

(ز) الموافقة على خطة إدارة وتشغيل الأصول.

(ح) الإجتماع مرتين على الأقل مع مسؤول الإمتثال لدى مدير الصندوق وضابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لضمان التزام مدير الصندوق بجميع القوانين واللوائح المعمول بها.

(ط) ضمان أن يقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن المعلومات الأساسية لمالكي الوحدات وأصحاب المصلحة الآخرين.

(ي) التعبير عن النزاهة والإهتمام والمهارة والإجتهد بما يخدم أفضل مصالح الصندوق ومالكي الوحدات تشمل مهام النزاهة التفاني والإهتمام وبذل العناية المعقولة.

(ك) مراقبة إمتثال مدير الصندوق لجميع القوانين والشروط والأحكام المعمول بها.

(ل) ضمان أن يفي مدير الصندوق بجميع إلتزاماته بطريقة تحقق أفضل مصالح مالكي الوحدات.

(م) كتابة محاضر الاجتماعات التي تعكس جميع الحقائق والقرارات التي إتخذها مجلس الإدارة.

(ن) التحقق من التقرير الذي يتضمن جودة الخدمات المقدمة وتقييم الأداء من الجهات المختصة بتقديم الخدمات الأساسية للصندوق كما هو مشار إليه في الفقرة [ل] من المادة [9] من لائحة صناديق الإستثمار لضمان إلتزام مدير الصندوق بإلتزاماته بطريقة تحقق أفضل مصالح مالكي الوحدات وفقاً لشروط الصندوق ولوائح صناديق الإستثمار.

(س) تقييم كيفية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق فيما يتعلق بإبراز المخاطر المرتبطة بالصندوق وكيفية التعامل معها.

(ع) التحقق من التقرير الذي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة المتعلقة بها وفق الفقرة [م] من المادة [9] من لائحة صناديق الإستثمار لضمان إلتزام مدير الصندوق بإلتزاماته بطريقة تحقق أفضل مصالح مالكي

● الوحدات وفقاً لشروط الصندوق ولوائح صناديق الإستثمار.

● أعضاء مجلس إدارة الصندوق هم أيضاً أعضاء في مجالس إدارة صناديق أخرى كما هو موضح أدناه: لا يوجد لأعضاء مجلس إدارة للصندوق أي عضوية في صناديق أخرى.

● يقر مدير الصندوق ان جميع أعضاء مجلس الإدارة يخضعون لمتطلبات التأهيل التالية:

● ألا يكون قد أفلس أو تحت أي قضايا إفلاس أو إعسار.

● ألا يكون قد أدين في أي قضايا تتعلق بالإحتيال أو عدم الأمانة.

● أن يمتلك المهارات والخبرات اللازمة.

● يقر مدير الصندوق بأن أعضاء مجلس إدارة الصندوق يخضعون لتعريف الأعضاء المستقلين لمجلس إدارة الصندوق كما هو وارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها. في حالة وجود تسعير غير صحيح، سيقوم مدير الصندوق بإخطار الهيئة إذا كان السعر يزيد أو يقل بنسبة 0.5% أو أكثر عن السعر الصحيح. كما سيقوم مدير الصندوق بإخطار مالكي الوحدات وتعويضهم بالمبلغ المستحق.

مدير الصندوق

● الإسم والعنوان

الإسم:

وينفستين المالية

العنوان:

مركز المراهون التجاري، المدخل B2، الطابق الثاني،
حي الربوة، طريق مكة المكرمة،
الرياض 12813، المملكة العربية السعودية

الهاتف: +966112621442

البريد الإلكتروني: info@winveston.com

الموقع الإلكتروني: www.winveston.com

- مدير الصندوق مؤسسة سوق مالية مرخص لها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية، ورقم ترخيصها الصادر عن الهيئة:
- مدير الصندوق (وينفستين المالية) هي مؤسسة سوق مالية مرخص لها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية برقم ترخيص هيئة السوق المالية 32-23277، تقدم خدمات إدارة الإستثمار، الترتيب، والإستشارات.
- مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:
سيقوم مدير الصندوق بتقديم الخدمات الإدارية التالية بالإضافة إلى خدمات أخرى بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
- إدارة أصول الصندوق لصالح مالكي الوحدات وفقاً لهذه الشروط والأحكام.
- تنفيذ إستراتيجية الإستثمار الموضحة ومراقبة إمتثال الصندوق لجميع القواعد واللوائح المعمول بها والشروط والأحكام هذه.
- تحديد إجراءات إتخاذ القرارات المتعلقة بعمليات الصندوق.
- تسجيل مالكي الوحدات في سجلات مشغل الصندوق.
- ترتيب التمويل المتوافق مع الشريعة، التفاوض بشأنه وتنفيذه نيابة عن الصندوق ومالكي الوحدات.
- الحصول على موافقة لجنة الرقابة الشرعية بشأن الإمتثال لهذه الشروط والأحكام وضمان أن جميع عقود الصندوق ووثائقه ومعاملاته متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية.

- تعيين المدققين ومقدمي الخدمات المهنية للصندوق.
- التفاوض مع جميع الجهات المعنية بأنشطة الصندوق العقارية مثل المقاولين والمستشارين والهيئات الهندسية والتسويقية والتشغيلية ومتابعة تنفيذ أعمالهم.
- إبلاغ مالكي الوحدات بأي عوامل أو تطورات جوهرية قد تؤثر على أعمال الصندوق.
- التشاور مع أعضاء مجلس الإدارة من حين لآخر لضمان الإمتثال لقوانين هيئة السوق المالية السعودية والشروط والأحكام.
- سياسة عزل وإستبدال مدير الصندوق:
- يحق لهيئة السوق المالية عزل مدير الصندوق وإتخاذ أي إجراءات تراها مناسبة لتعيين مدير صندوق بديل أو إتخاذ ترتيبات أخرى تراها مناسبة في الحالات التالية:
- توقف مدير الصندوق عن ممارسة أي نشاط إداري أو تشغيل الصندوق دون إخطار هيئة السوق المالية وفقاً لأنظمة السوق المالية.

- إلغاء أو سحب أو تعليق ترخيص مدير الصندوق لممارسة النشاط الإداري من قبل هيئة السوق المالية.
- قدم مدير الصندوق طلباً إلى هيئة السوق المالية لإلغاء ترخيصه لممارسة الأنشطة الإدارية.
- إذا رأت هيئة السوق المالية أن مدير الصندوق انتهك القانون أو اللوائح التنفيذية بشكل جوهري.
- وفاة مدير محفظة الإستثمار الذي يدير أصول الصندوق أو عدم قدرته على القيام بذلك ولا يوجد فرد آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق.
- صدور قرار خاص من مالكي وحدات الصندوق المغلق يطلب عزل مدير الصندوق.
- أي حالة أخرى ترى هيئة السوق المالية، بناء على أسباب معقولة، أنها ذات أهمية مادية.

● أي نشاط عمل او مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق أو مدير الصندوق، يحتمل تعارضهم مصالح الصندوق:

قد يشارك مدير الصندوق والشركات التابعة له والمديرون والموظفون والعملاء وأعضاء مجلس إدارة الصندوق في أنشطة استثمارية أو مهنية أخرى قد تؤدي في بعض الحالات إلى تضارب المصالح مع الصندوق، مثل استثمار فائض السيولة في صناديق المراهقة. إذا وجد مدير الصندوق أو أي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أي تضارب مصالح جوهري مع الصندوق، سيتم الإفصاح عنه بشكل مناسب في أقرب وقت ممكن. يسعى مدير الصندوق إلى حل أي تضارب من هذا النوع من خلال تبني إجراءات عادلة بما في ذلك الإمتناع عن التصويت في القضايا التي تتضمن تضارب مصالح.

● أي تضارب مصالح يؤثر على أداء مدير الصندوق لواجباته:

قد يشارك مدير الصندوق والشركات التابعة له والمديرون والموظفون والعملاء وأعضاء مجلس إدارة الصندوق في أنشطة استثمارية أو مهنية أخرى قد تؤدي إلى تضارب المصالح. إذا وجد مدير الصندوق أو أي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أي تضارب مصالح جوهري مع الصندوق، سيتم الإفصاح عنه بشكل مناسب في أقرب وقت ممكن. يسعى مدير الصندوق إلى حل أي تضارب من هذا النوع من خلال اتباع إجراءات عادلة والإمتناع عن التصويت في القضايا المتعلقة بتضارب المصالح. يقر مدير الصندوق بأنه لا يقوم بأعمال مشابهة حالياً ولا يوجد أي تضارب مصالح.

● أي مهمة أو صلاحية تتعلق بعمل الصندوق يكلف مدير الصندوق طرفاً ثالثاً بها، مع ذكر بيان تفصيلي لذلك: يمتلك مدير الصندوق الحق في تعيين طرف ثالث أو أكثر، أو أي من شركاته التابعة، للعمل كمدير صندوق من الباطن. سيتحمل مدير الصندوق رسوم ونفقات أي مدير صندوق من موارده الخاصة. يظل مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بقانون سوق المال، ولوائحه التنفيذية، وشروط وأحكام الصندوق، سواء كان يؤدي مسؤولياته وواجباته مباشرة أو من خلال تفويضها إلى طرف ثالث. يجب أن يكون مدير الصندوق مؤسسة مالية مرخصة لمزاولة أنشطة الإدارة من قبل هيئة السوق المالية ويجب تعيينه بموجب عقد مكتوب. عين مدير الصندوق شركة البلاد المالية، كمشغل للصندوق وأمين الحفظ (مؤسسة سوق مالية مرخصة من قبل هيئة السوق المالية) للقيام بعمليات تشغيل الصندوق وأنشطة الحفظ. كما عين مدير الصندوق شركة إيرنست ويونغ السعودية، كمراجع حسابات الصندوق، ومكتب المراجعة الشرعية كمستشار شرعي له.

● الإفصاح عن نية مدير الصندوق للإستثمار في وحدات الصندوق وقيمة هذه الإستثمارات: لا يوجد نية لمدير الصندوق الإستثمار في وحدات الصندوق خلال فترة الطرح و/أو شراء الوحدات من مالكي الوحدات وتداولها بعد فترة الطرح. ومع ذلك لا يعتزم مدير الصندوق حالياً الإستثمار في الصندوق. إذا رغب مدير الصندوق في الإستثمار في الصندوق فسيتم الكشف عن ذلك مباشرة في التقارير المرسلة إلى مالكي الوحدات والهيئة. سيقوم مدير الصندوق أيضاً بالإفصاح عن أي من إستثماراته في الصندوق بنهاية كل سنة مالية في ملخص الإفصاح المالي.

مشغل الصندوق

● الإسم والعنوان

الإسم:

البلاد المالية.

شركة مساهمة مقفلة مسجلة في المملكة العربية السعودية برقم السجل التجاري 1010240489، ورقم ترخيص هيئة السوق المالية 37-08100 للقيام بأنشطة: التعامل كأصيل ووكيل ومتعهد تغطية، وإدارة صناديق الإستثمار والمحافظ التقديرية، بالإضافة إلى الترتيب والتقديم والحفظ، برأس مال مدفوع قدره 200,000,000 ريال سعودي.

العنوان:

طريق الملك فهد، ص.ب 140

الرياض 11411، المملكة العربية السعودية

الهاتف: +966920003636

البريد الإلكتروني : fundservices@albilad-capital.com

الموقع الإلكتروني : www.albilad-capital.com

- مهام ومسؤوليات مشغل الصندوق:
- سيقوم مشغل الصندوق بتقديم الخدمات الإدارية التالية وغيرها من الخدمات للصندوق بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل الصندوق.
- سيحتفظ مشغل الصندوق بالكتب والسجلات المتعلقة بتشغيل الصندوق.
- يجب على مشغل الصندوق تحديث سجل المشتركين في الوحدات والإحتفاظ به داخل المملكة العربية السعودية وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الإستثمار.
- يتحمل مشغل الصندوق مسؤولية توزيع الأرباح، إن وجدت، وفقاً لسياسة توزيع الأرباح المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام.
- ينفذ مشغل الصندوق إجراءات الإكتتاب كما هو منصوص عليه في هذه الشروط والأحكام.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن التقييم العادل والكامل لأصول الصندوق وحساب سعر وحدات الصندوق.
- المهام التي يكلف بها مشغل الصندوق لطرف ثالث:
هناك فرصة لمشغل الصندوق لتعيين طرف ثالث أو أكثر أو أي من الشركات التابعة المرخصة له للقيام بأنشطة تشغيل الصندوق والعمل كمشغل فرعي للصندوق.

أمين الحفظ

● الإسم والعنوان

الإسم:

البلاد المالية

شركة مساهمة مقفلة مسجلة في المملكة العربية السعودية برقم السجل التجاري
1010240489،

ورقم ترخيص هيئة السوق المالية 37-08100 للقيام بأنشطة: التعامل كأصيل ووكيل
ومتعهد تغطية،

وإدارة صناديق الإستثمار والمحافظ التقديرية، بالإضافة إلى الترتيب والتقديم والحفظ،
برأس مال مدفوع قدره 200,000,000 ريال سعودي.

العنوان:

طريق الملك فهد، ص.ب 140

الرياض 11411، المملكة العربية السعودية

الهاتف: +9669200003636

البريد الإلكتروني fundservices@albilad-capital.com :

الموقع الإلكتروني www.albilad-capital.com :

● مهام ومسؤوليات أمين الحفظ

(أ) حفظ الوثائق الأصلية المتعلقة بالأصول مثل صكوك الملكية، قرارات الإستثمار، والوثائق المتعلقة بأعمال تشغيل الصندوق، واجتماعات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، وتقارير التقييم.

(ب) حفظ الوثائق المتعلقة بوحدات الصندوق.

(ج) إعتماد جميع الإجراءات المتعلقة بفصل الأصول وتجميعها من الأطراف الأخرى وفقاً لأحكام التنظيمات السوقية.

● المهام التي يكلف بها أمين الحفظ لطرف ثالث فيما يتعلق بالصندوق الإستثماري: لن يكون لأمين الحفظ الحق في تعيين أمين حفظ فرعي

سياسة عزل وإستبدال أمين الحفظ:

● يحق لهيئة السوق المالية عزل أمين الحفظ المعين من قبل مدير الصندوق أو اتخاذ ترتيبات أخرى تراها مناسبة إذا حدثت أي من الحالات التالية:

● توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إخطار هيئة السوق المالية وفقاً لأنظمة السوق المالية.

● إلغاء أو سحب أو تعليق ترخيص أمين الحفظ لممارسة نشاط الحفظ من قبل هيئة السوق المالية.

● قدم أمين الحفظ طلباً إلى هيئة السوق المالية لإلغاء ترخيصه لممارسة نشاط الحفظ.

● إذا رأت هيئة السوق المالية أن أمين الحفظ انتهك القانون أو اللوائح التنفيذية بشكل جوهري.

● أي حالة أخرى تراها هيئة السوق المالية، بناءً على أسباب معقولة، ذات أهمية مادية. في هذه الحالة، سيقوم مدير الصندوق بتعيين أمين حفظ بديل ونقل مسؤوليات الحفظ إلى الأمين البديل خلال 60 يوماً من تعيينه.

● يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بناءً على إشعار خطي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ تصب في مصلحة مالكي الوحدات في هذه الحالة، سيقوم مدير الصندوق بتعيين أمين حفظ بديل خلال 30 يوماً من تاريخ إستلام أمين الحفظ للإشعار الخطي وسيتم الإفصاح عن تعيين الأمين البديل على الفور في موقع مدير الصندوق.

مراجع الحسابات

● إسم وعنوان
الإسم:
إرنست ويونغ

شركة إرنست ويونغ للخدمات المهنية هي "شركة ذات مسؤولية محدودة مهنية" برأس مال مدفوع قدره 5,500,000 ريال سعودي، مسجلة في المملكة العربية السعودية برقم السجل التجاري 1010383821.

العنوان:
برج مكاتب الفيصلية
الطابق الرابع عشر، شارع العليا،
ص. ب 2732، الرياض 12212، المملكة العربية السعودية

الهاتف المباشر: +966112159898
الموقع الإلكتروني: www.ey.com

● مهام ومسؤوليات المدقق

(أ) المهمة:

● وضع خطة تدقيق توضح نطاق وأهداف ومنهجية التدقيق لإعداد البيانات المالية المرحلية والسنوية للصندوق.

● إجراء اختبارات وفحوصات مفصلة لسجلات الصندوق المالية والمعاملات

- جمع وتحليل الأدلة لدعم إستنتاجات وآراء التدقيق بما في ذلك مراجعة المعاملات المالية
تقييمات الإستثمارات والإمتثال للوائح.
 - إعداد وتقديم تقرير تدقيق يتضمن رأي المراجع حول البيانات المالية، مع تسليط الضوء
على أي مشكلات أو تناقضات وجدت خلال التدقيق.
- (ب) الواجبات:
- الحفاظ على الإستقلالية والموضوعية طوال عملية التدقيق، وتجنب أي تضارب في
المصالح .
 - ممارسة الشك المهني والتفكير النقدي عند مراجعة البيانات المالية والمعلومات ذات
الصلة.
 - ضمان إجراء التدقيق وفقاً لمعايير التدقيق ذات الصلة واللوائح والمتطلبات القانونية.
 - التواصل بشكل فعال مع إدارة الصندوق ومجلس الإدارة، وتقديم تحديثات حول عملية
التدقيق ومناقشة أي إكتشافات أو مشكلات هامة.
 - الحفاظ على وثائق دقيقة وشاملة لجميع إجراءات التدقيق والأدلة والنتائج لدعم رأي
التدقيق والإمتثال لمتطلبات اللوائح.

- الحفاظ على وثائق دقيقة وشاملة لجميع إجراءات التدقيق والأدلة والنتائج لدعم رأي التدقيق والإمتثال لمتطلبات اللوائح

(ج) المسؤوليات:

ضمان دقة ونزاهة البيانات المالية والإبلاغ عن أي أخطاء أو تناقضات جوهرية.

- التحقق من أن الصندوق يمثل لمعايير التقارير المالية المطبقة، ولائحة الإستثمار، والمتطلبات القانونية.

- تحديد والإبلاغ عن أي حالات إحتيال أو عدم إنتظام أو عدم إمتثال قد تؤثر على البيانات المالية أو عمليات الصندوق.

- الإلتزام بمعايير عالية من مراقبة الجودة والممارسات الإخلاقية في تنفيذ التدقيق.

- تقديم توصيات لتحسين الضوابط الداخلية وعمليات التقارير المالية إستناداً إلى نتائج التدقيق.

القوائم المالية للصندوق

- السنة المالية

تبدأ السنة المالية من 1 يناير وحتى 31 ديسمبر من كل عام، بإستثناء السنة المالية الأولى لتأسيس الصندوق، حيث تبدأ من تاريخ الإغلاق وتنتهي في 31 ديسمبر 2024.

- إعداد القوائم المالية

سيقوم مدير الصندوق بإعداد القوائم المالية للصندوق نصف سنوياً وتدقيقها سنوياً وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية الصادرة عن المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (-IFRS). سيتم تدقيق القوائم المالية من قبل المدقق المعين للصندوق. سيتم تقديم القوائم المالية إلى مجلس إدارة الصندوق لاعتمادها. يمكن لمالكي الوحدات الحصول على نسخة من القوائم المالية عن طريق إرسال طلب عبر البريد الإلكتروني (-info@winveston.com) إلى مدير الصندوق أو بزيارة المكتب الرئيسي لمدير الصندوق. سيتم تسليم القوائم المالية لمالكي الوحدات دون أي رسوم

● البيانات المالية

ستتم مراجعة البيانات المالية من قبل مراجع حسابات الصندوق المعين، والذي يتم تعيينه عند تأسيس الصندوق. يجب أن يكون المراجع مسجلاً لدى هيئة السوق المالية وفقاً لقواعد تسجيل المراجعين للكيانات الخاضعة لإشراف الهيئة وأن يكون مراجعاً مستقلاً وفقاً لمعايير الاستقلالية المحددة في لوائح المحاسبين القانونيين ولوائحها التنفيذية.

● ستقدم البيانات المالية للصندوق إلى مجلس إدارة الصندوق لإعتمادها.

● يمكن لحملة الوحدات الحصول على نسخة من البيانات المالية عن طريق إرسال طلب عبر البريد الإلكتروني إلى مدير الصندوق (info@winveston.com) أو زيارة المكتب الرئيسي لمدير الصندوق. ستُسلم البيانات المالية لحامل الوحدات دون أي تكاليف.

تعارض المصالح

مدير الصندوق والشركات التابعة له، وأعضاء مجلس الإدارة، والمسؤولون، والموظفون، والعملاء، ومديروهم، ومسؤولوهم وموظفوهم، ووكلائهم، وأعضاء مجلس إدارة الصندوق قد يشاركون في أنشطة استثمارية مالية أو أعمال مهنية أخرى قد تؤدي إلى تعارض في المصالح. إذا وجد مدير الصندوق أو أي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أي تضارب جوهري في المصالح مع الصندوق، فسيتم الإفصاح عنه بشكل مناسب في أقرب وقت ممكن. وبما أن مدير الصندوق قد يكون مشاركاً في الصندوق، فإنه سيسعى لحل أي تضارب في المصالح من خلال إتباع إجراءات عادلة يتم إعتمادها من قبل مدير الصندوق بما في ذلك إلزام الأعضاء المرشحين لمجلس الإدارة والممثلين المرتبطين بالإمتناع عن التصويت على أي قضايا تتعلق بتضارب المصالح. وفي البداية، حدد مدير الصندوق النقاط التالية المتعلقة بتضارب المصالح:

● مدير الصندوق والشركات التابعة له :

يقوم مديرو الصناديق بتنفيذ مجموعة واسعة من العمليات التي قد تؤدي إلى تضارب المصالح يمكن لمدير الصندوق أن يعمل كمستشار أو يشارك في صناديق، شركات أو حسابات أخرى تشترك في نفس أهداف الصندوق. قد يقدم مدير الصندوق خدمات مماثلة لأطراف أخرى بشرط ألا تؤثر سلباً على الخدمات المقدمة، مع أخذ إلتزاماته تجاه الصندوق في الاعتبار في جميع الأوقات، والسعي إلى حل أي تضارب بشكل عادل.

● الصندوق ومجلس إدارة الصندوق :

قد يتعرض الصندوق لأنواع مختلفة من تضارب المصالح. ومع ذلك، يتعامل الصندوق من وقت لآخر مع أفراد أو منظمات أو شركات مرتبطة بالشركات التابعة لمدير الصندوق للبحث عن فرص استثمارية في مثل هذه الحالات، قد تتضارب مصالح الأعضاء غير المستقلين في مجلس الإدارة، أو إدارة الصندوق، أو شركاء مدير الصندوق، أو الشركات التابعة مع مصالح الصندوق. سيتم الإفصاح عن أي معاملات قد تؤدي إلى تضارب محتمل في المصالح لمالكي الوحدات.

سيقوم مدير الصندوق بتوفير السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل عند طلبها دون مقابل.

تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

- وصف التقارير الدورية المقدمة إلى مالكي الوحدات والبيانات المالية للصندوق وكيفية تقديم هذه التقارير والبيانات المالية لهم:
- سيحصل مالكي الوحدات على تقارير سنوية مدققة [بما في ذلك البيانات المالية السنوية المدققة] وفقاً للمتطلبات الموضحة في الملحق رقم [3] من لائحة صناديق الإستثمار دون رسوم من خلال القنوات الإلكترونية التي تتضمن بيانات مالية معدة وفقاً للقوانين المالية المعمول بها في المملكة العربية السعودية خلال [90] تسعين يوماً بعد نهاية السنة المالية.
- سيحصل مالكي الوحدات على تقارير مبدئية للصندوق كل [6] ستة أشهر على الأقل وفقاً للمتطلبات الموضحة في الملحق رقم [3] من لائحة صناديق الإستثمار خلال [35] خمسة وثلاثين يوماً من إنتهاء فترة التقرير دون رسوم من خلال مكتب مدير الصندوق.
- علاوة على ذلك، يتم تسليم البيانات المالية السنوية والمبدئية [كما هو مذكور أعلاه من خلال البريد الإلكتروني المسجل لمالك الوحدة أو القنوات الإلكترونية].
- يجب على مالك الوحدة تقديم معلومات دقيقة عن عنوان مراسلاته لمدير الصندوق وتحديثها باستمرار. وبمجرد تقديم العنوان الصحيح، فإنهم يوافقون على حماية مدير الصندوق من أي مطالبات مستقبلية وإعفاء مدير الصندوق والتنازل عن حقوقهم ومطالباتهم ضد مدير الصندوق والتي تنشأ بشكل مباشر أو غير مباشر وتكون متعلقة باستلام المعلومات والإشعارات أو أي معلومات أخرى تتعلق بالإستثمار أو التي تنشأ بسبب عدم القدرة على التحقق من صحة المعلومات أو تصحيح الأخطاء فيها.

- يتعين على مدير الصندوق تضمين العناصر التالية في التقارير الدورية المقدمة إلى مالكي الوحدات:
- الإفصاح الكامل عن جميع نفقات الصندوق مع توضيح كل بند نفقات على حدة والمستفيد من تلك النفقات.
- رسوم الإستحواذ أو البيع المتعلقة بالعقارات أو إستثمارات الصندوق في العقارات.
- أي تقييم خاطئ لأي من أصول الصندوق أو حساب سعر الوحدة.
- صافي قيمة أصول الصندوق وقيمة الوحدة الصافية.
- عدد وحدات الصندوق المملوكة لكل مالك وحدة وقيمتها الصافية.
- الإفصاح عن أي تعارض مصالح [إن وجد].

تقارير هيئة السوق المالية

- يجب على مدير الصندوق تقديم التقارير إلى الهيئة في موعد لا يتجاوز (5) أيام من تاريخ طلب التقارير.
- يجب على مدير الصندوق تقديم أي معلومات تتعلق بالإكتتاب أو إسترداد الوحدات في الصندوق إلى الهيئة في موعد لا يتجاوز (10) أيام من تاريخ طلب المعلومات.

إجتماع مالكي الوحدات

- الحالات التي تتطلب عقد إجتماعات مالكي الوحدات:
- يمكن لمدير الصندوق الدعوة لعقد إجتماعات لحملة الوحدات.
- يجب على مدير الصندوق دعوة إجتماع لحملة الوحدات بناء على طلب هيئة السوق المالية خلال فترة لا تتجاوز (10) أيام.
- يجب على مدير الصندوق دعوة إجتماعات لحملة الوحدات خلال (10) أيام من تاريخ إستلامه طلباً كتابياً من أمين الحفظ.
- يجب على مدير الصندوق دعوة إجتماع لحملة الوحدات خلال (10) أيام من تاريخ إستلامه طلباً كتابياً من أحد مالكي الوحدات
- أو مجموعة من مالكي الوحدات بشكل فردي أو جماعي يمثلون على الأقل (25%) من قيمة الوحدات في الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق تحديد بنود "جدول الأعمال" عند دعوته لعقد إجتماع لحملة الوحدات.
- يمكن لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال إجتماع حملة الوحدات خلال فترة الإشعار، شريطة إرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات أمين الحفظ قبل الإجتماع بفترة لا تقل عن (10) أيام ولا تزيد عن (21) يوماً.
- إذا ثبت لمدير الصندوق أن الصندوق في حالة تعثر ولا يمكن إستكمالها وفقاً للفترات المحددة في شروط وأحكام الصندوق أو أنه غير قادر على التصفية، يجب على مدير الصندوق دعوة إجتماع لحملة الوحدات للتصويت على القرارات التي ينوي مدير الصندوق اتخاذها لتصحيح هذه الظروف، مع ضرورة عقد الإجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً قبل انتهاء مدة الصندوق وخلال خمسة عشر يوماً على الأقل قبل إنتهاء مدة الصندوق.

- إجراءات إجتماعات مالكي الوحدات:
- ستعقد إجتماعات مالكي الوحدات من خلال الإعلان على موقع مدير الصندوق أو بإرسال إشعار كتابي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ.
- قبل عشرة (10) أيام على الأقل من الإجتماع، لمدة لا تتجاوز 21 يوماً قبل الإجتماع.
- يجب أن يتضمن الإشعار تاريخ الإجتماع، مكانه، الوقت والقرارات المقترحة. بمجرد إرسال الإشعار إلى مالكي الوحدات لعقد الاجتماع، يجب على مدير الصندوق إرسال نسخة منه إلى هيئة السوق المالية.
- لا يعتبر إجتماع مالكي الوحدات صالحاً ما لم يحضره مالكي الوحدات الذين يمثلون بشكل جماعي ما لا يقل عن 25% من
- قيمة وحدات الصندوق.
- إذا لم يكتمل النصاب القانوني أعلاه، يجب على مدير الصندوق الدعوة لعقد إجتماع ثانٍ من خلال الإعلان على موقعه الإلكتروني وإرسال إشعار كتابي لجميع مالكي الوحدات وأمناء الحفظ قبل خمسة (5) أيام من تاريخ الإجتماع الثاني، وسيكون الإجتماع الثاني صالحاً مهما كانت نسبة الوحدات الممثلة في الإجتماع.
- حقوق التصويت وإجراءات تصويت مالكي الوحدات:
- يجوز لكل مالك وحدات تفويض وكيل لتمثيله في إجتماعات مالكي الوحدات.

- يحق لكل مالك وحدات التصويت في إجتماعات مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكها في وقت الإجتماع.
- يجوز إجراء إجتماعات مالكي الوحدات والمشاركة في مداولاتها والتصويت على قراراتها باستخدام وسائل التكنولوجيا المتقدمة وفقاً للقيود التي تضعها هيئة السوق المالية.
- إبلاغ هيئة السوق المالية بالقرارات المتخذة بعد عقد إجتماع مالكي الوحدات وتقديم نسخة من محضر الإجتماع إلى الهيئة.
- إذا وافق حاملو الوحدات على أي من القرارات المقترحة في إجتماع مالكي الوحدات التي تستلزم تعديل شروط وأحكام الصندوق،
- يجب على مدير الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام وفقاً للقرار المعتمد.

قائمة بحقوق مالكي الوحدات

- سيكون لمالكي الوحدات الحق في ممارسة جميع حقوقهم المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام بما في ذلك:
- حضور إجتماعات مالكي الوحدات والتصويت على قراراتها
- التصويت فيما يتعلق بأي تغيير جوهري في الصندوق بما في ذلك:
- التغيير الجوهري في أهداف وطبيعة الصندوق.

- التغيير الذي قد يؤثر بشكل سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق.
- التغيير الذي يؤثر على ظروف المخاطر المتعلقة بالصندوق.
- التغيير الذي يزيد من المدفوعات الإجمالية المدفوعة من أصول الصندوق بشكل ملحوظ.
- تغيير في تاريخ إنتهاء الصندوق أو تاريخ إستحقاقه.
- قبول التقارير الدورية والتحديثات وفقاً لهذه الشروط والأحكام.
- يحق لمالكي الوحدات المتضررين الحصول على تعويض من مدير الصندوق عن أي أخطاء في التسعير أو التقييم.
- إصدار قرار محدد يطلب عزل أي عضو من مجلس الإدارة وتوجيه هذا الطلب إلى مدير الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق تنفيذ جميع المتطلبات وتقديم التقارير إلى مالكي الوحدات وفقاً للمادة رقم [93] من لائحة صناديق الإستثمار.
- في حالة دمج الصناديق، يجب على مدير الصندوق تنفيذ جميع متطلبات الفصل رقم [7] من لائحة صناديق الإستثمار.
- تلقي إشعار خطي فوري من مدير الصندوق إذا تم إقالة أمين الحفظ.

مسؤولية مالكي الوحدات

مسؤولية مالكي الوحدات تقتصر على تحمل خسارتهم في الإستثمار في الصندوق ، ولا يكونون مسؤولين عن أي ديون أو إلتزامات على الصندوق.

المعلومات الأخرى

- مكافحة غسيل الأموال:
 - يجب على مدير الصندوق إتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه مالكي الوحدات المحتملين وفقاً للأحكام ذات الصلة في نظام مكافحة غسل الأموال ولوائح التنفيذية.
 - عند الحاجة يجب على مدير الصندوق إضافة مستندات إضافية غير نموذج الإشتراك، وفقاً للتوجيهات والإرشادات المتعلقة بأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للتحقق من هوية المستثمر، كما ستظل هذه المعلومات سرية.
 - يحتفظ مدير الصندوق بالحق في طلب مستندات أو معلومات إضافية من أي مستثمر محتمل حسبما تقتضي الضرورة. عدم تقديم هذه المستندات وإثبات الهوية بالشكل المناسب لمدير الصندوق قد يؤدي إلى رفض التعامل مع العميل.
- عملة الصندوق:
 - عملة الصندوق هي الريال السعودي. في حالة الإشتراك بإستخدام أي عملات أخرى، سيتم تحويلها إلى الريال السعودي بناء على سعر الصرف السائد وقت الإشتراك.
- إجراءات معالجة الشكاوى:
 - يجوز لأي مالك وحدة تقديم شكوى تتعلق بالصندوق من خلال إرسال شكواه، موقعة من مالك الوحدات، مع ذكر رقم الهاتف والعنوان البريدي عبر إحدى القنوات التالية:

- زيارة مكتب مدير الصندوق
- الإتصال على الرقم: +966112621441
- الفاكس: +966112621442
- البريد الإلكتروني: info@winveston.com

سيتيح مدير الصندوق إجراءات كاملة لمعالجة شكاوى المشتركين مجاناً. ومع ذلك، إذا لم يتم التوصل إلى تسوية ولم يتم الرد خلال خمسة (5) أيام عمل، يحق للمشارك تقديم شكواه إلى هيئة السوق المالية، إدارة شكاوى المستثمرين. بالإضافة إلى ذلك، يحق للمشاركين تقديم لشكاوى إلى لجنة تسوية منازعات الأوراق المالية بعد مرور تسعين (90) يومًا من تقديم الشكاوى إلى هيئة السوق المالية ما لم تبلغ الهيئة المشارك بإمكانية تقديم الشكاوى إلى اللجنة قبل انتهاء المدة المحددة.

- مسؤولية مدير الصندوق والخدمات المقدمة من أطراف ثالثة:

● وفقاً لهذه الشروط والأحكام ونموذج الإشتراك المرفق، يطلب المستثمرون في الصندوق من مدير الصندوق ويفوضونه للاستثمار في أصول الصندوق وفقاً لأهداف وإستراتيجية الإستثمار للصندوق.

● سيبذل مدير الصندوق الجهود المعقولة والرعاية اللازمة. سيتم تطبيق المعايير المطلوبة وفقاً لأنظمة هيئة السوق المالية عند إختيار طرف ثالث لتقديم خدمة تتعلق بأي معاملات أو إستثمارات.

● إسم عضو المستشار الشرعي ومؤهلاته:

تم تعيين شركة دار المراجعة الشرعية ("الدار") هي شركة رائدة في مجال الإستشارات والرقابة الشرعية، تقدم خدماتها للعديد من الشركات تتوزع على 15 دولة مختلفة في الولايات المتحدة وأوروبا وأفريقيا ودول مجلس التعاون الخليجي وأسيا. تتمتع الشركة بإتساع النطاق الجغرافي الذي يتجاوز الحدود المحلية لتكون ضمن نخبة الهيئات الإستشارية الشرعية التي يمكنها تلبية متطلبات الأعمال التجارية الدولية.

العنوان: مكتب رقم 13 & 14, مبنى 872 شارع رقم 3618 سيف 436

المدينة: البحرين

الاتصال على الرقم: +973 1721 5898

البريد الإلكتروني: www.shariyah.net

لجنة الرقابة الشرعية للصندوق

● هذا وقد عينت دار المراجعة الشرعية ("الدار") المستشار التالي للصندوق:

سنوات من الخبرة كمستشار شرعي وأكاديمي في الصناعة المصرفية الإسلامية. الشيخ محمد يقود فريق عمل 10 إدارة الإستشارات الشرعية في الدار بما يتمتع به من علم غزير في الفقه والتمويل الإسلامي. تكمن خبرته في إعادة تصميم المنتجات التقليدية، وهيكلة صناديق الإستثمار، كما تمتد خبرته إلى القطاع المصرفي والتأمين مع ضمان سرعة إجراء عملية الموافقة وتخصيص حلول فريدة وعملية وظيفية في إدارة الفتوى حاصل على شهادة الماجستير العالمية في الفقه وأصول الفقه من جامعة أحسن العلوم بباكستان. وشهادة البكالوريوس في العلوم الإسلامية من جامعة دار العلوم بباكستان تحت

الشيخ محمد أحمد السلطان

- دور لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها:
- دراسة ومراجعة شروط وأحكام الصندوق وأهداف وإستراتيجيات الإستثمار الخاصة به وكذلك أي عقود يرغب الصندوق في تبنيها لضمان الإمتثال لأحكام الشريعة الإسلامية. تقوم إدارة الرقابة الشرعية بمراجعات دورية للصندوق وترفع تقاريرها إلى اللجنة الشرعية.
- تقديم الرأي الشرعي لمدير الصندوق بشأن الإلتزام باللوائح الشرعية.
- تحديد المعايير المناسبة لاختيار العمليات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية التي يمكن لمدير الصندوق إستثمار السيولة المتاحة فيها للاستثمارات قصيرة الأجل.
- مراقبة الإستثمار في ضوء القيود الشرعية الموضوعة.
- تقديم الرأي الشرعي فيما يتعلق بإلتزام الصندوق بإرشادات الشريعة الإسلامية لإدراجها في التقرير السنوي للصندوق إستناداً إلى إدارة الرقابة الشرعية الداخلية.
- مكافآت الهيئة الشرعية:
- يحق لمستشار الشريعة أتعاب بناء على هيكل الرسوم التالي:
- شهادة الشريعة: 10,000 ريال سعودي (رسوم لمرة واحدة)
- تقييم الشريعة: 9,000 ريال سعودي (رسوم سنوية حتى إنتهاء مدة الصندوق)
- شروط الدفع كالتالي:
- السنة الأولى: 50% عند التاريخ الإستحقاق والباقي عند الإغلاق الأول للصندوق
- السنوات التالية: نصف سنوياً، 50% في تاريخ الإغلاق الأول للسنة التالية، والباقي في الشهر السادس من الذكرى.

خصائص الوحدات

- يجب على مدير الصندوق إصدار عدد محدد من وحدات الصندوق، وجميعها من فئة واحدة، ويشكل كل منها حصة نسبية من طافي أصول الصندوق تعادل جميع الوحدات الأخرى.
- ستكون الوحدات المشتركة فيها مملوكة لحامل الوحدة المحتمل عند تنفيذ طلب
- سيملك كل حامل وحدة حصة غير قابلة للتجزئة من إجمالي أصول الصندوق لا يحق لأي حامل وحدة الحصول على حقوق في جميع أو جزء محدد من الإستثمارات المخصصة في الصندوق.
- يحق لحامل الوحدة ممارسة جميع الحقوق المتعلقة بالوحدات (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، حق التصويت في إجتماعات مالكي الوحدات).
- يعتبر مدير الصندوق جهة مخولة لممارسة جميع الحقوق المتعلقة بجميع الأصول التي يكتسبها الصندوق. جميع الوحدات تقيّم بعملة الصندوق المحددة.
- سوف يحتفظ مدير الصندوق بسجل لجميع مالكي الوحدات، ولا يُسمح بنقل الوحدات المملوكة إلى أي مستثمر إلا من خلال مدير الصندوق.

تعديل شروط وأحكام الصندوق

- قائمة اللوائح التي تنظم تغيير شروط وأحكام الصندوق، الموافقات والإخطارات المحددة وفقاً للوائح صناديق الاستثمار:

أ) يجب على مدير الصندوق الخاص الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق المعني من خلال قرار صندوق عادي على التغييرات الآتية:

1. التغيير المهم في أهداف الصندوق الخاص أو طبيعته أو فئته.
2. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق الخاص.

3. التغيير الذي يزيد إجمالي المدفوعات التي تسدد من أصول الصندوق الخاص المغلق بشكل جوهري.

4. التغيير الذي يكون له تأثير سلبي أو جوهري في حقوق مالكي الوحدات فيما يتعلق بالصندوق الخاص المغلق.

5. التغيير في تاريخ إستحقاق أو إنهاء الصندوق المغلق.

6. أي حالات أخرى تقررهما الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

ب) إستثناء من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق بناءً على التغيير المقترح الوارد في الفقرة الفرعية (5) من الفقرة (أ) من هذه المادة من خلال قرار خاص للصندوق.

ج) يجب بيان تفاصيل جميع التغييرات المنصوص عليها في هذه المادة في تقارير الصندوق الخاص التي يُعدها مدير الصندوق وفقاً لأحكام المادة الثالثة والتسعين من لائحة صناديق الإستثمار.

النظام المطبق

يخضع صندوق الإستثمار ومدير الصندوق لقانون السوق المالية ولوائح التنفيذ واللوائح ذات الصلة الأخرى المطبقة في المملكة العربية السعودية.

إقرار مالك الوحدة

يقر مالك الوحدة بأنه قد قرأ وفهم جميع شروط وأحكام الصندوق ويوافق على الإلتزام بها بالكامل كما يقر بأن قراره بالإستثمار في الصندوق قد تم بناءً على معلومات واضحة وكاملة قدمها مدير الصندوق، وأنه يدرك تماماً المخاطر المتعلقة بالإستثمار في الصندوق

	إسم المستثمر
	رقم حساب المستثمر
	توقيع المستثمر
	التاريخ
	المكان

بالنيابة عن شركة وينفستين المالية:

	الإسم
	المسمى الوظيفي
	التوقيع
	التاريخ المكان
	المكان